منهجُ الأستاذ بديع الزَّمان سعيدِ النُورسيّ في التّمَذْهُب بين اللاّمَذْهبيّة والتَّعصُّب (دراسة أصولية مقاصدية)

Ustad Bediuzzaman Said Nursi's Way Between Sectarianism and Non-Madhhadbism (A Study on the Principles of the Aims of the Shar'ɪa)

ABSTRACT

Prof. Dr. Hasan Khalid Mustafa Mahmud al-Mufti

The efforts of Sheikh Nursi (may Allah be merciful to him) were mostly focused on the scientific, cognitive and spiritual revolution in order to save the faith, but his messages are not free of the jurisprudential matters, and one of the most serious difficulties of this new age and the most controversial matters are the ijtihad and tradition (Attaqlid). There are those who are fanatic of school (Madhab) adherence and there are those who chose the method of non-adherence to schools of religion (Allamadhabia), and there is a mid-notion calling for school adherence without fanaticism to adherence or complete detachment, which is the approach of the Sheikh Nursi, which we tried to highlight in this paper, under the title of: (Sheikh Badi'zaman Said Nursi approach in school adherence (Madhabiah) between complete detachment from schools (Allamadhabia) and Fanatic adherence to schools – a fundamental purposeful (Maqasidy) study). The paper is divided into an introduction, two chapters and a conclusion. In the introduction, I mentioned the importance of research and its problematic points and its purpose. I devoted the first chapter to the definition of the jurisprudential and fundamental terms of the title and what related to them; the most important of which: Method, schools of jurisprudence, fatwas, detachment from schools (Allamadhabia), fanatic adherence to schools of religion, Ijtihad Mujtahid (jurist entitled to independent reasoning), common people, *License* in jurisprudence, Talfiq. As for the second chapter, I talked about: "The 2 parties of detachment from schools (Allamadhabia) and fanatic adherence to schools of religion (Allamadhabia) in the balance of Shariah and reason, and I stated of the Sheikh Nursi's middle approach between the 2 parties with giving preponderance, finally the conclusion of the most important findings and recommendations.

* * *

الملخص

أ.م.د. حسن خالد مصطفى محمود المفتي[1]

إن جهود الأستاذ النورسي(رحمه الله) في الغالب كانت منصبة في الثورة العلمية والمعرفية والروحية من أجل إنقاذ الإيمان، لكن لا تخلو رسائله عن المسائل الفقهية، وإن من أخطر صعاب العصر وأكثر مسائله جدلا هما مسألتا الاجتهاد والتقليد، فهناك من يتعصب للمذهب وهناك من اختار اللامذهبية مسلكه، وهناك أمة الوسط حيث التمذهب من غير التعصب ولا الانسلاخ، وهو منهج الأستاذ النورسي الذي حاولنا تسليط الضوء عليه في هذه الورقة البحثية، والذي جاء بعنوان: (منهج الأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي في التمذهب بين اللاّمذهبة والتَّعصُب ـ دراسة أصولية مقاصدية ـ) وهي في مقدمة ومبحثين وخاتمة، ذكرت في المقدمة أهمية البحث وإشكاليته والهدف منه، وخصصت المبحث الأول في التعريف بمصطلحات العنوان الفقهية والأصولية وما يتعلق بها وأهمها: المنهج ، التمذهب الفقهي، الفتاوى الشرعية، اللامذهبية، التعصب المذهبي، الاجتهاد والمجتهد والعامي، تتبُّعُ الرُّخص، التَّلْفِيْقُ في المذهب. وأما المبحث الثاني فقد ذكرت فيه: طرفا (اللامذهبية والتعصّب المذهبي)، في الميزان الشرعي والعقلي، وبيان منهج الأستاذ النورسي الوسط بين الطرفين مع الترجيح، ثم أنهيت البحث بخاتمة بأهم النتائج والتوصيات، راجيا منه تعالى التوفيق والسداد.

* * *

مقدمة

الحمد لله ولي المتقين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيّد الخلق أجمعين شفيعنا محمّد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فان الأمة الإسلامية قد عانت وتعاني الكثير من الشّقاق والتَّصدع والاختلاف جرّاء المناهج الفكرية والدعوية والعقدية المتباينة إلى حد ما، وبالتحديد تلك التي تتخذ أحد طرفي الإفراط والتفريط في مسلكها مبتعدة بذلك عن التوسّط المنشود شرعا وعرفا وعقلا لاسيما فيما يتعلق بالتمذُّهب الفقهي، حيث انقسم الناس في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات، اتجاه اتخذ من التفريط الممقوت منهجا لأتباعه فجعل تقليد المذاهب الفقهية المدونة والمعتبرة منذ أربعة عشر قرنا بدعة سيئة يلزم تجنبها، فدعا إلى اللامذهبية وادعى أن باب الاجتهاد مفتوح للكل من غير التفات إلى شروط الأصوليين ومقاصد الشريعة، واتجاه آخر بعكس هذا حيث اتخذ من الإفراط في التَّمَذْهُب مسلكا

إلى درجة الغلو والتعصب المذهبي المذموم ، ولا شك أن ''خير الأمور أوساطها'' كما جاء في الأثر الصحيح،[2] وهذا التوسّط هو الذي كان عليه علماء المسلمين خلفا عن سلف، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.البقرة:١٤٣[1] وما المنهج الذي اتخذه الأستاذ بديع الزمان النورسي إلا امتداد لهذا المنهج المعتدل والنظر الدقيق والفكر البناء المفضي إلى التمذهب الشرعي بإيجابياته وروعته وثروته الفقهية العظيمة التي تتجسد فيها قواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة الغراء وغاياتها، من غير إفراط ولا تفريط، إذ إن منهج الأستاذ في ذلك نابع عن الأصالة والتجديد من جهة، وجامع بين الفقه المدوّن والفقه الذي يمثله الواقع بمستجداته ونوازله من جهة أخرى، وهذا التوسط هو الذي يؤدي إلى العمل الإيجابي للدعاة المؤدي بدوره إلى وحدة المسلمين صفا وكلمة تجاه خصوم الإسلام المغرضين المتربّصين، وأنا بدوري سلّطت الضوء على هذا المنهج القويم للأستاذ النورسي (رحمه الله)، في ورقتي البحثية هذه ومع أن رسائل النور لا تعنى بالأساس ببيان الأحكام الشرعية العملية الجزئية سواء أكان ذلك في العبادات، أم في المعاملات، أم في مسائل الأحوال الشخصية، أم في غيرها من أبواب الفقه. لأن مهمة الأستاذ النورسي لم تكن التصدر للفتوى ولا للقضاء، لكن لا تخلو رسائله عن المسائل الفقهية، وتكاد تكون طافحة بالمسائل الأصولية الفقهية لمن تبصر، ومن جملتها مسألة الاجتهاد والتقليد وفروعهما، ولا يمكن عزو قلة الفتاوى الفقهية في الرسائل إلى قلة بضاعته في الفقه، لكونه (رحمه الله) مشهود له بتضلعه وتبحره في مختلف العلوم الشرعية والكليات الفقهية والأصولية والسلوكية، وله الباع الأطول في إدراك مقاصد الشريعة وحِكَمِها، ولكن كما قيل: فقد يكون انشغاله ببناء الإنسان المسلم من خلال إعمار قلبه بالإيمان وبحقائق الإسلام الكلية، وكشف الشبه الوافدة ودحض الفلسفات والاتجاهات المضللة، كان السبب وراء عدم اشتغاله بالفتاوى الفقهية في الفروع الجزئية. إلى جانب معرفته بوجود الفقه المدوّن حيث ولد وتربى في بلاد كُردستان وأهلها هم على فروع مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله) ومعرفته كذلك بوجود من يتصدر للفتوى في المستجدات في زمانه. وقد جاء بحثي المتواضع بعنوان: (منهج الأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي في التمذهب بين اللاّمذهبة والتَّعصُب -دراسة أصولية مقاصدية-) منقسما المادة العلمية إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة بأهم النتائج والتوصيات، المبحث الأول: في التعريف بمصطلحات العنوان وما يتعلق بها. والمبحث الثاني: يتناول طرفي الإفراط (اللامذهبية والتعصّب المذهبي)، في الميزان الشرعي والعقلي ، وبيان منهج الأستاذ النورسي بينهما من خلال رسائله النورية مع الترجيح. والله أسأل أن يوفقنا لما

يحبه ويرضاه، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان وما يتعلق بها

أولا: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث وما يتصل بها من مصطلحات فقهية وأصولية:

لا شك أن التعريف بتلكم المصطلحات الواردة في عنوان البحث يخدم القراء الأعزاء، فهو بمثابة المفاتيح اللازمة من أجل التبصر والاهتداء إلى ماهية المسألة وما يتعلق بها من مصطلحات فقهية وأصولية تتطلب بيانا اصطلاحيا وذلك على النحو الآتي:

١- المنهج: المنهج: الطريق الممنهج أي المسلوك.[3] والنهج: الطَّرِيق الْوَاضِح وَالْجمع نهوج، وَهُوَ الْمنْهَج وَالْجمع مناهج.[4] وجاء في الكتاب العزيز: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾،[المائدة:٤٨] والفرق بين الشرعة والمنهاج: أن المنهج والمنهاج: الطريق الواضح، ثم استعير للطريق في الدين كما استعيرت الشريعة لها. والشرعة بمعنى المنهاج.[5] ومنهج الأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي (رحمه الله) ههنا، أي طريقه الواضح الذي بينه من خلال رسائله فيما يتعلق بمسألة حكم التمذهب الفقهي وكيفيته وحكم الغلو أو التفريط فيه.

٢- **التمذهب الفقهي أو تقليد المذهب الفقهي:** (المذهب) لغة: محل الذهاب، والاعتقاد، والطريقة المتَّسعة، ثم استعمل عند الفقهاء فيما يصار إليه من الأحكام الفقهية، وأهل المذهب، أي ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية.[6] والمقصود بالمذاهب الفقهية هنا هي التي دُوّنت وأُصّلتْ وقُعّدت، فتلقتها الأمة بالقبول وهي للائمة الأربعة المشهورين (رضي الله عنهم)، وقد كان هناك مذاهب فقهية موجودة لكنها ماتت بموت أصحابها، ولم تدون فروعها، ولم تأصل أصولها ولم تقعد قواعدها، (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء). و(التقليد): في اللغة: مأخوذٌ من القِلادة التي يقلِّدُ الإنسان غيرَه بها، فكأنَّ الحكم في تلك الحادثة قد جعل كالقلادة في عنق من قُلِّد فيه.[7] وأما في الاصطلاح فهو: أخذ القولِ من غير معرفة دليله.[8] وعُرِّفَ أيضاً بأنَّه: قبولُ قول الغير من غير حجةٍ تظهر على قوله، والتَّقليد في المسائل الفرعيَّة العمليَّة الظنيَّة منها والقطعيَّة جائزٌ لغير المجتهد، غير جائزٍ للمجتهد.[9] والمرادُ بالفروع هنا: ما ليس من الأصول التي يدخل بها الإنسانُ في الإسلام، فيدخلُ في الفروع بعضُ مسائل الاعتقاد، ومسائلُ أصولِ الفقه والفقهُ.[10]

٣- الفتاوى الشرعية: إن المذهب الفقهي المذكور آنفا هو نتيجة الفتاوى الشرعية الصادرة عن أهل العلم من الفقهاء والناتجة هي الأخرى عن الاستفتاءات والمسائل الشرعية عن الناس، و (الْفَتْوَى): بالواو وبفتح الفاء، و(الفُتيا) بالياء وضم الفاء، و(الفُتوى) بضم الفاء، هي اسم من: أفتى العالم: إذا بيّن الحكم، أو الجواب عما يشكل من الاحكام، و (الفقيه) يفتي أي يبين المبهم، وتفاتوا إليه تحاكموا، وفي التنزيل: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنا﴾،الصافات:١١ وقوله (عزَّوجل): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.النساء:١٧٦ قال جار الله الزمخشري: ''الفتوى الجواب في الحادثة، اشتقت على طريق الاستعارة من الفتى في السن''.[11] وجاء في الأثر: أن أربعةً تفاتوا إلى النبي ﷺ...''[12] أي: طلبوا منه الفتوى، قال الزمخشري:'' أي تحاكموا إليه من الفتوى''،[13] وقال العلامة زين الدين المناوي: ''الإفتاءُ: بيانُ حكم المسألة''،[14] وعلم الفتاوى كما قال الشيخ القنوجي: هو علمٌ تروى فيه الأحكامُ الصادرة عن الفقهاء، في الواقعات الجزئية، ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم''.[15] يظهر من هذا أن علم الفتوى يشبه علم الفقه، في كونه يصدر عن الفقهاء، ويتناول الفروع والوقائع الجزئية، ويعرِّف صاحب النازلة على الحكم الشرعي المناسب، فإذا صدر من الفقيه الحكم سمي حينئذٍ بالفتوى، قال عبد الرحمن ابن خلدون: ''الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه، وكان السلف يستخرجونها من تلك الأدلة على اختلاف فيما بينهم''.[16]

٤- اللامذهبية: مصطلح جديد لمعنى قديم تقابل المَذْهبيَّة، واسم منسوب إلى مَذْهَب: وهو جملة أفكار واتِّجاهات واجتهادات فقهية أصولية عقدية سلوكية. أو هو مصدر صناعيّ من مَذْهَب: مجموعة أفكار ونظريات وعقائد خاصّة أما اللاَّمذهبيَّة: فهو في الأصل إنتاج أفكار وآراء مستقلّة لا تنتمي إلى مجتمع معيَّن أو طبقة بعينها.[17] ثم أطلقت على منكري المذاهب الفقهية لاسيما الأربعة . لذلك فالمقصود هنا باللامذهبية: السبيل التي ينتهجها دعاة التحرّر من المذاهب الفقهية -المحرَّرة والمقرَّرة والمعتمد عليها أربعة عشر قرنا- إما بدعوى توصّلهم الى مرتبة الاجتهاد واستطاعتهم الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة، أو بدعوى أخطر وهو تبديع المذاهب وأتباعها، وقد رد عليهم علماء المسلمين قديما وحديثا ونبّهوا المسلمين على أخطار هذا التوجه وسلبياته على الشريعة الإسلامية ، فمن القدامى: الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة) ومن المحدثين الإمام المجدد سعيد

النورسي في رسالته الهادئة الشهيرة (الاجتهاد في الوقت الحاضر)، والأستاذ الشهيد محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه المجمع (اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الاسلامية) وقبله الأستاذ المرحوم الشيخ محمد زاهد الكوثري في رسالته الهادفة (اللامذهبية قنطرة اللادينية). والمشكلة في هؤلاء اللامذهبية ليست منحصرة في عدم الالتزام بالمذهب الفقهي المعتبر من الأربعة بل تعدو ذلك إلى ذم المذاهب والإنكار عليها والتشهير بمتبعيها الذين هم الجمهور الأعظم من خلف هذه الأمة وسلفها، كما سيأتي بيانه . ومما مرّ تبين أن معنى اللامذهبية هي عدم سلوك طريق أي إمام من الأئمة المجتهدين، ودعوى الاستقلال بمعرفة الأحكام. كما تبين أن معنى التمذهب: اتباع أحد هؤلاء الأئمة.[18]

٥- **التعصب المذهبي:** التَّعَصُّبُ: من العَصَبِيَّة، والعَصَبِيَّةُ: أَن يَدْعُوَ الرجلَ إِلى نُصْرةِ عَصَبَتِه والتَّأَلُّبِ معهم على من يُناوِئُهُم ظالمين كانوا أَو مظلومين. وفي الحديث: ''ليس مِنَّا من دَعا إِلى عَصَبِيَّةٍ أَو قاتَلَ عَصَبِيَّةً''.[19] وفي الاصطلاح قال التهانوي: ''هو عدم قبول الحق عند ظهور الدليل بناء على ميل إلى جانب كما في التلويح''.[20] وعرفه ابن ملا فرُّوخ الرومي الحنفي بقوله: ''التعصب هُوَ الْميل مَعَ الْهوى لأجل نصْرَة الْمَذْهَب ومعاملة الإِمَام الآخر ومقلديه بِمَا يحط عَنْهُم.[21] ''وكان الإمام المجدد النورسي بديع الزمان (رحمه الله) من أبعد العلماء عن التعصب المذهبي، وفكره من خلال رسائله من أبعد الأفكار قديما وحديثا عن ذلك، كما سنوضحه في المبحث الثاني، كيف لا والتعصب نابع عن الهوى وحب الظهور والإعجاب بالنفس وتحقير المقابل ومجانبة الصواب ونصرة الظالم وغير ذلك من الرذائل الممقوتة، وكل من طالع رسائل النور تبين له موضوعيته وأنه (رحمه الله) مع الحق وأهل الحق حيث دار الحق، بعيد كل البعد عن الرذائل المذكورة وغيرها على ما نبينه في المبحث الثاني، ودعوته الى الانتماء الى المذهب الفقهي المدون إنما هي دعوة تربوية خالصة نابعة عن الإنصاف التام والمعرفة الكاملة بأهل الفضل والاجتهاد من جهة وأنصاف المتعلمين من أدعياء الاجتهاد من جهة أخرى حيث أكد بالأدلة الدامغة خطورة فتح باب الاجتهاد لغير أهله.[22]

ثانيا: مصطلحات ذات صلة بالعنوان:

هناك مصطلحات أصولية وفقهية ينبغي معرفتها ومعرفة حكم العلماء بصددها أيضا لأنها تتعلق مباشرة بمصطلحات العنوان وأهم تلكم المصطلحات هي:

١- **الاجتهاد والمجتهد والعامي:** (الاجتهاد) في اللغة: هو بذل الوسع والمجهود، والجهد: بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو عن الجهد فيه.[23] واختلف الأصوليون في تعريف الاجتهاد اختلافاً يسيراً، فقال سيف الدين الآمدي: ''هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحسّ من النَّفس العجز عن المزيد فيه''،[24] وقال حجة الإسلام الغزالي: ''هو أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب''،[25] وعرفوا (المجتهد) بأنه: القائم بأمور الاجتهاد، وهل هناك فرقٌ بين: المجتهد والمفتي والفقيه فيه الخلاف ولكل أحكامه وليس هنا محله.[26] و (العامي): قد يطلق و يراد به عندهم: العاجز عن التوصُّل إلى تحصيل مطلوبه من الحكم، وقد يُرام به: مَن لم يكن من أهل الاجتهاد والنَّظر، وقد يقصد به: من لم يبلغ المجتهد المطلق.[27]

٢- **تتبُّعُ الرُّخص:** (الرُّخَص) جمع الرُّخصة، وهي: اليُسر والسُّهولة واللين.[28] وعند الأصوليين: عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم، وقيل: هي تَرْخِيصُ الله للعبد في أَشياءَ خَفَّفَها عنه، وقيل: هي استباحة المحظور مع قيام الحاظر، وقيل: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، وهو المشقة والحرج، وتنقسم إلى: واجبة وإلى مندوبة ومكروهة ومباحة، ومن القواعد الفقهية التي تتخرّج عليها جميع الرخص والتخفيفات الشرعية قاعدة: المشقَّة تجلب التَّيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وتقابل الرخصةَ: (العزيمةُ)، وهي في اللغة: العزم المؤكَّد في طلب الحق، وشرعاً: عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى، أو هي: الحكم الثابت بدليل شرعيّ خلا عن معارض، عليه: فالفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به: إما أن يكون عزيمةً أو رخصةً، وذلك لأنّ ما جاز فعله، إما أن يجوز مع قيام المقتضى للمنع، أو لا يكون كذلك، فالأوَّل الرُّخصة، والثَّاني العزيمة، وما أباحه الله تعالى في الأصل من الأكل والشرب لا يُسمى رخصةً، ويسمى سقوط رمضان عن المسافر رُخصةً.[29] وأمَّا (تتبع الرُّخَص): فالمقصود تتبُّع رُخص المذاهب، بأن يأخذ من كلِّ مذهبٍ ما هو الأهون عليه، مما يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف من عنقه، وذلك حرامٌ، موجبٌ للفسق، باتفاق الأصوليين إلا ابن عبد السلام من متأخري الشافعية، حيث نقل عنه أنه لا يفسق، قال المناوي: ''وقد يحمل كلامه على ما إذا تتبعها على وجه لا يصل إلى الانحلال المذكور''.[30] والراجح هو مذهب الجمهور القائلين بحرمته.

وكان الأستاذ بديع الزمان النورسي (رحمه الله) يميل إلى الأخذ بالعزيمة لشدة ورعه، لكن لم يدعُ إلى ذلك، ومما يدل على ذلك:

أ- سياق بيانه لما جرى بين سيدنا علي (كرم الله وجهه) من جهة وسيدنا معاوية (رضي الله عنه) من جهة أخرى، حيث يقول: ''أن الإمام علياً (رضي الله عنه) قد اتخذ أحكام الدين وحقائق الإسلام والآخرة أساساً، فكان يضحي بقسم من قوانين الحكم والسلطنة وما تقتضيه السياسة من أمور فيها إجحاف في سبيل الحقائق والأحكام. أما سيدنا معاوية ومَن معه، فقد التزموا الرخصة الشرعية وتركوا الأخذ بالعزيمة، لأجل إسناد الحياة الاجتماعية الإسلامية بسياسات الحكم والدولة. فعدّوا أنفسهم مضطرين في الأخذ بهذا المسلك في عالم السياسة. لذا رجحوا الرخصة على العزيمة، فوقعوا في الخطأ. أما مقاومة الحسن والحسين رضي الله عنهما للأمويين، فهي في حقيقتها صراع بين الدين والقومية، اذ اعتمد الأمويون على جنس العرب في تقوية الدولة الإسلامية، وقدّموهم على غيرهم، اي فضّلوا رابطة القومية على رابطة الإسلام فاضروا من جهتين: الأولى: آذوا الأقوام الأخرى بنظرتهم هذه، فوّلدوا فيهم الكراهية والنفور. الثانية: إن الأسس المتبعة في القومية والعنصرية أسس ظالمة لا تتبع العدالة ولا توافق الحق، اذ لا تسير تلك الأسس على وفق العدالة، لأن الحاكم العنصري يفضل من هم بنو جنسه على غيرهم، فأنّى له أن يبلغ العدالة''.[31]

ب- رسالته الشخصية إلى رئيس الشؤون الدينية السيد احمد حمدي والمدرجة في سيرته الذاتية (رحمه الله) حيث يقول: ''قبل مدة مديدة كانت فكرة إتباع الرخصة الشرعية -بناء على الضرورة- وترك العزيمة لا ينسجم مع فكري، مثلما سلكتموه انتم وعلماء معكم. فكنت اغضب واحتدّ عليكم وعليهم. وأقول: لِمَ يتركون العزيمة متبعين الرخصة؟ لذا ما كنت ابعث إليكم رسائل النور مباشرة...'' [32]

ج- ويدل عليه كذلك حواره مع مدير الشرطة والمفتشين الظالمين بعد صدور قرار التبرئة من محكمة ''دنيزلي'' وذلك في مسألة عدم لبسه للقبعة المشؤومة قائلا: قالوا لنا: ''انك ومنذ عشرين عاماً لم تضع قبعتنا على رأسك حتى ولا مرة واحدة. ولم تحسر عن رأسك أمام المحاكم -السابقة منها واللاحقة- بل بقيت في قيافتك القديمة مع ان سبعة عشر مليوناً لبسوا القيافة الجديدة''. قلت لهم: ''ليس هناك سبعة عشر مليوناً، ولا سبعة ملايين، بل ولا يوجد من يلبسها بمحض اختياره سوى سبعة آلاف من السكارى عبدة الغرب ومقلديه. لذا فبدلاً من ان ألبس قيافة تجبرني عليها قوة القانون وتسمح لي بذلك الرخصة الشرعية، فاني أفضل أن ألبس قيافة سبعة مليار من الذوات المحترمين وسلوك طريق العزيمة والتقوى''.[33]

٤- حتى إنه (رحمه الله) لشدة تمسكه بالعزيمة كان لا يعجبه من بعض طلاب النور الأخذ بالرخصة الشرعية ومما يدل عبارته في الشعاعات: ''إخوتي الأعزاء الأوفياء الصادقين: لقد غيرتُ أحد أدعيتي منذ بضعة ايام، اذ رفعت كلمة (الصادقين) من دعائي الذي يضم: ''واغفر لنا''... أو ''وفّق طلبة رسائل النور الصادقين''. والذي كنت اكرره لحد الآن مائة مرة احياناً. وذلك لئلا يُحرم من تلك الأدعية اولئك الأخوة الذين يرون أنفسهم مضطرين الى العمل بالرخصة الشرعية ويتبرؤون منّا ظاهراً، مما يسببه الضيق والشبهات المثارة من ضجر ويأس واتخاذ موقف يخالف العزيمة والوفاء''.[34]

ومع كل ذلك لم يلزم طلاب النور على ترك الرُخص الشرعية بالكلية، وإن روّضهم على انتهاج نهج العزيمة وذلك لمعرفته بأن الطريق مخوف ومحدق بالمخاطر فلا يمكن النجاة إلا لأهل العزيمة، ولا شك أن أهل العزيمة أقوى وأثبت من أهل الرخص، وتركها أو أخذها يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والمقامات الاصطفائية، والشريعة المطهرة حثت على الأخذ بالجانبين حسب الحاجة وبمقتضى الأحوال، يدل عليه قوله ﷺ: ''إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ''.[35]

وإنما كان العلامة النورسي شديد التمسك بالعزيمة لكونه من علماء الشافعية المشهورين بالأخذ دوما بالأحوط من الفتاوى والأقوال، وذلك خروجا للخلاف، ولكون الأخذ بالعزيمة من أسس منهجه القويم وفي ذلك يقول: ''لقد أُلّفت مؤلفات تهيئ لنوع من العداء للأولياء متخذة بعض الرخص الشرعية ستاراً، وأحداث الزمان حجةً، فان الوظيفة الأساس لرسائل النور -من دون ان تُشملها العموم- هي الحفاظ على أساس الولاية الجارية ضمن الحقائق الإسلامية وأساس التقوى، وأساس الأخذ بالعزيمة وأسس السنة النبوية الشريفة وأمثالها من الأسس الدقيقة المهمة، فلا يمكن ترك تلك الأسس بحجة الضرورة وحادثات الزمان''.[36]

٣- التَّلْفِيْقُ في المذهب: (التلفيق): في اللّغة من: لَفَقَ فلان ولَفَّقَ: أَي طلب أَمراً فلم يدركه، وأحاديث مُلَفَّقَةٌ: أي أكاذيب مُزخرفة.[37] وفي اصطلاح الفقهاء هو: الإتيان بكيفيَّة لا يقول بها المجتهدُ، ومعناه: أن يترتب على العمل بتقليد المذاهب، والأخذ في مسألة واحدة بقولين أو أكثر، يترتَّب عليه الوصول إلى حقيقة ملفَّقة، وعرف بأنه: ''القيام بعمل يجمع فيه بين عدة مذاهب، حتى لا يمكن اعتبار هذا العمل صحيحا ''في أي مذهب من المذاهب''، وذلك من موجبات الفسق فهو محرّم عند الجمهور.[38]

المبحث الثاني: طرفا (اللامذهبية والتعصّب المذهبي)، في الميزان الشرعي والعقلي، وبيان منهج الأستاذ النورسي فيهما مع الترجيح

أولا: أصحاب دعوى اللامذهبيّة في الميزان الشرعي والعقلي

إن دعوى اللامذهبيّة دعوى حديثة العهد، نشأت مع ظهور الفرقة الوهابية في المملكة العربية السعودية، ولأسباب أظن أن جوهرها سياسية تظهر في محاولة جعل المذاهب المتبوعة خصوصا الحنفية أمرا منبوذا لدى المسلمين حيث كانت السلطنة العثمانية على هذا المذهب الفقهي في الفروع وكانت الوهابية ثارت على السلطنة العثمانية بدعم خارجي فتطلب الأمر الهجوم على المذهب الفقهي المنضبط الذي لا يجيز الانشقاق ولا الاقتتال ولا يتخذ من العنف منهجا للوصول إلى الحكم، وحيث لم يستطيعوا ترك المذاهب الأربعة بالكلية لكونها سائدة منذ اثني عشر قرنا بين الأمة تسترت الوهابية تحت خيمة المذهب الحنبلي لأنهم وجدوا ضالتهم عند غلاة الحنابلة المتأخرين حيث عندهم الفتاوى المؤيدة للقتل والنهب والسلب لمجرد الشبهات وعلى التبديع والتضليل والتكفير والتشريك كذلك لأدنى شبهة... والمسألة معروفة رد عليهم علماء المذاهب الأربعة منهم مفتي الحنفية الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين في حاشيته على الدر المختار للعلامة الحصكفي في باب البغاة،[39] ومفتي المالكية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي في حاشيته على الجلالين أثناء تفسيره للآية السادسة من سورة فاطر.[40] وكذلك مفتي الشافعية الشيخ أحمد بن زيني دحلان في أكثر من كتاب له خصوصا في الفتوحات الإسلامية والدرر السنية وغيرهما، ومفتي الحنابلة الشيخ سليمان بن عبد الوهاب النجدي الحنبلي أخو صاحب الدعوى في كتابيه الصواعق وفصل الخطاب، وغيرهم وكتبهم مطبوعة ومنشورة. وربما للأستاذ النورسي (رحمه الله) رسالة أوضح في بيان ماهية تلك الحركة وأصلها وأهدافها وهي باللغة التركية لم تترجم بعد كما أخبرنا به بعض الأفاضل.

وهنا السؤال الأهم: وهو لماذا دعوى اللامذهبية؟ أجاب عنهما الشيخان الفاضلان المرحومان الكوثري والبوطي في كتابيهما بهذا الخصوص، حيث الهدف منها انحلال ربقة التكليف شيئا فشيئا، لأن عدم الالتزام بالمذهب الفقهي يعني عدم الأخذ بالقواعد الأصولية والفقهية، وذلك يؤدي إلى عدم الأخذ بأدلة التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان والعرف والمصلحة المرسلة وشرع من بلنا وعمل أهل المدينة وسد الذريعة على خلاف بين الأصوليين في غير الأربعة الأول. لأن مبنى المذهب الفقهي على القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية،

وأساس تلكم القواعد على الأدلة التشريعية التي لا سبيل لغير المجتهد من استنباط الأحكام الشرعية منها، ومن قبائح دعوى اللامذهبية فتح باب الاجتهاد والاستنباط لأنصاف المتعلمين من السذج فاقدي الأهلية سواء في الدين والعلم فيفتون بغير علم ولا أهلية فيضلون أنفسهم ويضلون الآخرين، وتفترق الأمة وتتمزق كما آل إليه الأمر اليوم حيث تحققت أمنية أعداء الإسلام فأصبح الشرق الأوسط في دوامة صراع فكري فقهي عقدي سلوكي لم يبق وميض خير ولا ابتسامة فرح، وإلى الله المشتكى.

ولو راجعنا التاريخ الإسلامي وإلى اليوم لم نجد علماء الأمة وعامتها إلا مذهبيين سائرين خصوصا على فقه المذاهب الأربعة، وقبلهم فإن الصحابة الأجلاء وتابعوهم كانوا يستفتون فقهاء الصحابة والتابعون، يقال مذهب ابن عمر وابن عباس وزيد وعائشة رضي الله عنهم وعطاء وسفيان والحسن وأبي حنيفة ومالك ثم الشافعي وأحمد وداود وأمثالهم من المجتهدين في الدين، فلا نجد بعد القرن الثاني الهجري عالما من علماء الإسلام المعتبرين في التفسير والحديث والأصول والفروع والسلوك والتصوف واللغة والبلاغة والمنطق والحكمة والسير والمغازي إلا كان مذهبيا على فقه أحد الأئمة الأربعة، والعامة كانوا يقلدون أو يتبعونهم في الفتوى، وقد أوضح العلماء في كتب آداب الفتوى كل ذلك ومنهم ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي والنووي في آداب الفتوى والسيوطي في أدب الفتيا وغيرهم فليراجع.

وفي مسألة حكم اختيار العوام المذهب الفقهي قد فصّل الإمام محيي الدين النَّووي الحديث عن هذه المسألة فقال:" هل يجوز للعامي أن يتخيَّر ويقلّد أيَّ مذهب شاء؟ قال الشيخ: يُنظر: إنْ كان منتسباً إلى مذهبٍ بنيناهُ على وجهين، حكاهُما القاضي حسين، في أنَّ العامي هل له مذهبٌ أم لا؟ أحدهما: لا مذهبَ له، لأنَّ المذهب لعارفِ الأدلَّة، فعلى هذا: له أن يستفتي من شاء من حنفيّ وشافعيّ وغيرهما، والثّاني: وهو الأصحَّ عند القفَّال، له مذهبٌ، فلا يجوز له مخالفته، وقد ذكرنا في المفتى المُنْتَسِبِ ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه، وإن لم يكن منتسباً بنى على وجهين، حكاهما ابن برهان في أنّ العامي هل يلزمه ان يَتَمَذْهَبَ بمذهبٍ معيَّنٍ، يأخذ برُخَصِهِ وعَزائِمِهِ؟ أحدهما: لا يلزمه، كما لم يلزمه في العصر الأوَّل، أنْ يخصّ بتقليده عالماً بعينه: فعلى هذا: هل له أن يستفتى من شاء؟ أم يجب عليه البحثُ عن أشدِّ المذاهب وأصحّها أصلاً ليقلِّد أهله؟ فيه وجهانِ مذكوران، كالوجهين السَّابقين في البحث عن الأعلم والأوثق من المفتين، والثاني: يلزَمُهُ، وبه قطعَ أبو الحسن الكيا، وهو جارٍ في كلّ مَنْ لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم، ووجهُهُ: أنَّه لو جاز اتِّباعُ أيّ مذهبٍ شاءَ لَأَفْضَى إلى أن يلتقِطَ رُخَصَ المذاهب، متبعاً هواهُ، ويتخيَّر بين التَّحليل

والتَّحريم والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف، بخلاف العصر الأوّل، فإنَّه: لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذَّبةً، فعلى هذا: يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهبٍ يقلِّدُه على التَّعيين، ونحن نُمَهِّد له طريقاً يسلكه في اجتهاده سهلاً، فنقول أولاً: ليس له أن يتَّبع في ذلك مجرَّد التَّشَهِّي والميل إلى ما وجد عليه آباؤُه، وليس له التَّمَذْهَبُ بمذهبِ أحد من أئمة الصَّحابة (رضي الله عنهم)، وغيرهم من الأوَّلين، وإنْ كانوا أعلمَ وأعلى درجةً ممَّن بعدهم، لأنهم لم يتفرَّغوا لتدوين العلم، وضبط أصوله وفروعه، فليس لأحد منهم مذهبٌ مهذَّبٌ محرَّرٌ مقرَّرٌ،وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة النَّاحلين لمذاهب الصَّحابة والتَّابعين القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، النَّاهضين بإيضاح أصولها وفروعها، كمالكٍ وأبي حنيفةَ وغيرِهما، ولما كان الشافعيُّ قد تأخَّر عن هؤلاء الأئمة في العصر، ونَظَرَ في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم، فسَبَرَها، وخَبَرَها، وانتقدَها، واختار أرجَحها، ووجدَ من قبله قد كفاه مُؤْنةُ التَّصوير والتَّأْصيل، فتفرَّغَ للاختيار والتَّرجيح والتَّكميل والتَّنقيح، مع كمال معرفته وبراعته في العلوم، وترجُّحه في ذلك على من سبقه، ثمَّ لم يوجد بعده من بلغَ محلَّه في ذلك، كان مذهبُهُ أولى المذاهب بالإتِّباع والتَّقليد، وهذا مع ما فيه من الإنصاف، والسَّلامة من القدح في أحد من الأئمة، جليٌّ واضحٌ إذا تأمَّلَهُ العاميُّ، قادَهُ إلى اختيار مذهب الشافعي، والتَّمذهبِ به''.[41]

أما شبهة اللامذهبية بأن المذاهب الفقهية قد تؤدي إلى التفرق والتشرذم فباطلة أيضا، بل الاختلاف في الفروع رحمة بالأمة بخلاف الأصول، كما نبّه إليه العلماء الأعلام ومنهم الأستاذ النورسي (رحمه الله)، إذ هؤلاء اللامذهبية أغلقوا باب الخلاف في الفروع الذي هو رحمة بالأمة وبه تحقق مصالح العباد والبلاد، بينما فتحوا بأعمالهم وسلوكهم باب الاختلاف في الأصول حيث الفتاوى المضللة بالتكفير والتبديع والتفسيق وقتل الأبرياء تصدر منهم ليل نهار لاسيما من أطلقوا على أنفسهم (السلفية الجهادية) في العراق وسوريا وليبيا وأفغانستان واليمن ومصر وغيرها، وتراق الدماء البريئة في العالمين الإسلامي والإنساني بدعوى الجهاد والنفير العام وإرجاع الخلافة والحكم بما أنزل الله! وقد صرح المصطفى ﷺ الحكم في هؤلاء الحدثاء السفهاء بقوله: ''يأتي في آخر الزمان قوم حُدثاء الأسنان سُفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم... الحديث''.[42] وعند شرحه لحديث (اختلاف أمتي رحمة) قال المحدث المناوي: ''(اختلاف) افتعال من الخلف وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور ذكره الحراني (أمتي) أي مجتهدي أمتي في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها

فالكلام في الاجتهاد في الأحكام كما في تفسير القاضي قال: فالنهي مخصوص بالتفرق في الأصول لا الفروع انتهى... فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة خصت بها هذه الأمة فالمذاهب التي استنبطها أصحابه فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها كشرائع متعددة له وقد وعد بوقوع ذلك فوقع وهو من معجزاته ﷺ أما الاجتهاد في العقائد فضلال ووبال كما تقرر والحق ما عليه أهل السنة والجماعة فقط فالحديث إنما هو في الاختلاف في الأحكام ورحمة نكرة في سياق الإثبات لا تقتضي عموما فيكفي في صحته أن يحصل في الاختلاف رحمة ما في وقت ما في حال ما على وجه ما. وأخرج البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد أو عمر بن عبد العزيز: ''لا يسرني أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة'' ويدل لذلك ما رواه البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا:'' أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فبأيهم اقتديتم اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة''، قال السمهودي: واختلاف الصحابة في فتيا اختلاف الأمة وما روي من أن مالكا لما أراده الرشيد على الذهاب معه إلى العراق وأن يحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن. فقال مالك: أما حمل الناس على الموطأ فلا سبيل إليه لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم افترقوا بعد موته ﷺ في الأمصار فحدثوا فعند أهل كل مصر علم، وقد قال ﷺ: ''اختلاف أمتي رحمة'' كالصريح في أن المراد الاختلاف في الأحكام كما نقله ابن الصلاح عن مالك من أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ مخطئ ومصيب فعليك الاجتهاد قال وليس كما قال ناس فيه توسعة على الأمة بالاجتهاد إنما هو بالنسبة إلى المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد فالمجتهد مكلف بما أداه إليه اجتهاده فلا توسعة عليه في اختلافهم وإنما التوسعة على المقلد فقول الحديث اختلاف أمتي رحمة للناس أي لمقلديهم ومساق قول مالك مخطئ ومصيب إلخ إنما هو الرد على من قال من كان أهلا للاجتهاد له تقليد الصحابة دون غيرهم وفي العقائد لابن قدامة الحنبلي أن اختلاف الأئمة رحمة واتفاقهم حجة انتهى''.[43]

وفي معرض بيانه لسبب عد الحاجة إلى تعدد الشرائع بعد شريعة رسول الله ﷺ بخلاف الحاجة إلى تعدد المذاهب الفقهية بقول العلامة النورسي (رحمه الله): ''تتبدل الشرائع بتبدل العصور، وقد تأتي شرائع مختلفة، وترسل رسل كرام في عصر واحد، حسب الاقوام. وقد حدث هذا فعلاً. أما بعد ختم النبوة، وبعثة خاتم الأنبياء والمرسلين (عليه أفضل الصلاة والسلام) فلم تعد هناك حاجة الى شريعة أخرى. لان شريعته العظمى كافية ووافية لكل قوم في كل عصر. أما جزئيات الأحكام غير المنصوص عليها التي تقتضي التبديل تبعاً للظروف، فان اجتهادات فقهاء المذاهب

كفيلة بمعالجة التبديل. فكما تبدل الملابس باختلاف المواسم، وتغيّر الادوية حسب حاجة المرضى، كذلك تبدل الشرائع حسب العصور، وتدور الأحكام وفق استعدادات الأمم الفطرية، لأن الأحكام الشرعية الفرعية تتبع الأحوال البشرية، وتأتي منسجمة معها وتصبح دواء لدائها. ففي زمن الأنبياء السابقين عليهم السلام كانت الطبقات البشرية متباعدة بعضها عن بعض، مع ما فيهم من جفاء وشدة في السجايا، فكانوا اقرب ما يكونون إلى البداوة في الأفكار، لذا أتت الشرائع في تلك الأزمنة متباينة مختلفة، مع موافقتها لأحوالهم وانسجامها على أوضاعهم، حتى لقد أتى أنبياء متعددون بشرائع مختلفة في منطقة واحدة وفي عصر واحد. ولكن بمجيء خاتم النبيين وهو نبي آخر الزمان ﷺ، تكاملت البشرية وكأنها ترقت من مرحلة الدراسة الابتدائية فالثانوية إلى مرحلة الدراسة العالية وأصبحت أهلاً لأن تتلقى درساً واحداً، وتنصت إلى معلم واحد، وتعمل بشريعة واحدة. فرغم كثرة الاختلافات لم تعد هناك حاجة الى شرائع عدة ولا ضرورة الى معلمين عديدين. ولكن لعجز البشرية من أن تصل جميعاً إلى مستوى واحد، وعدم تمكنها من السير على نمط واحد في حياتها الاجتماعية فقد تعددت المذاهب الفقهية في الفروع. فلو تمكنت البشرية -بأكثريتها المطلقة- أن تحيا حياة اجتماعية واحدة، وأصبحت في مستوى واحد، فحينئذ يمكن أن تتوحد المذاهب. ولكن مثلما لا تسمح أحوال العالم، وطبائع الناس لبلوغ تلك الحالة، فان المذاهب كذلك لا تكون واحدة''.[44]

حتى إن أصحاب دعوة اللامذهبية لم يستطيعوا الخروج من دائرة المذهب الفقهي، حيث كما هو معروف في فتاويهم المدونة يقلّدون متأخري مذهب الحنبلي كابن تيمية وابن القيم (رحمهما الله) ويقلدون مقلدي متأخري الحنابلة كالشيخ ناصر وابن عثيمين وأمثالهم، ولم يستطيعوا إنكار فوائد المذاهب الفقهية فقد كتب بعضهم قائلا: ''فائدة التمذهب أن يتحصل عند الطالب منهج ومعيار منضبط وغير متناقض في النظر إلى المسائل الفقهية، وأيضا سيحقق له التدرج والترقي في سلم العلم، فكل مذهب من المذاهب تعاقبت أجيال على خدمته على مدار قرون طوال، وصنف العلماء فيه مؤلفات كثيرة منها ما يقتصر على رواية واحدة ثم يتدرج، ويعرض للطالب روايتين، وهكذا، وهذه المزية لا يجدها في غير كتب المذاهب، وإنما أنكر الناس التمذهب حينما خلطوه بالتقليد المذموم الذي يتعصب فيه الطالب للإمام ويعتقد أنه قد أحاط بكل مسائل الدين وأدلتها، وأنه معصوم عن الخطأ. وعليه فالصواب أن الطالب يجوز له أن يتمذهب، شريطة ألا يتعصب''.[45]

ومن شبه اللامذهبية اغترارهم بظواهر نصوص من الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾الحج:٧٨ وقوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾البقرة:١٨٥ وقوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾النساء:٢٨ وما ورد عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة أنها قالت: ''ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما''[46] وكذلك القواعد التي بنيت عليهما ومنها: قاعدة المشقة تجلب التيسر وإذا ضاق الأمر اتسع والضروريات تبيح المحظورات، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة وغيرها. متناسين أنه لا يمكن استغلال ظواهر تلك النصوص ولا قوالب تلك القواعد من أجل الانحلال عن ربقة التكليف الشرعي المبين حسب الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة وروحها، وإن تلكم القواعد لها مقاصدها وضوابطها وأمثلتها المذكورة في كتب القواعد والأشباه والنظائر، ولا تعني مطلقا جواز تتبع الرخص ولا التلفيق بين آراء المذاهب المؤديان إلى اللامذهبية المؤدية إلى الهلاك، واللامذهبية تناست أن مصنّفي القواعد والأشباه والنظائر الفقهية جلّهم مذهبيون، منهم: أبو الحسن الكرخي الحنفي وابن نجيم الحنفي وابن السبكي الشافعي والجلال السيوطي الشافعي والبدر الزركشي الشافعي وصاحب أنوار البروق القرافي المالكي وصاحب تقرير القواعد ابنُ رجب الحنبلي وكذلك صاحب قواعد الأحكام العز ابن عبد السلام الشافعي وغيرهم. وبذلك ظهر أنه لا مناص من التمذهب الفقهي،[47] وأن الفتوى ينبغي أن تكون وفق قواعد المذهب وضوابطها الأصولية منها والفقهية والمقصدية، وأنه ليس بوسع كل من هب ودبّ التصدر للفتوى فقد قال ﷺ: ''أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا، أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ''.[48]

وكذلك من شبههم استغلال ظواهر بعض عبارات علماء المذاهب الأربعة لاسيما الإمام الشافعي (رحمه الله) حيث ورد أنه قال: ''إذا صح الحديث فهو مذهبي''، فقد حاول اللامذهبية توظيف تلك العبارة وأمثالها لدعم موقفهم الرافض للمذاهب الأربعة والطعن فيها، والجواب على تلك الشبهة من عشرة أوجه:

الوجه الأول: إن تلك العبارات حتى لو صحت فهي آثار آحاد لا ترتقي إلى النصوص القطعية المتواترة لفظا ومعنى أعني الكتاب العزيز والواردة في وجوب الرجوع إلى العلماء واتباعهم في النوازل والمستجدات، من ذلك: الأمر الوارد في آيتي النحل والأنبياء: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.النحل:٤٣، الأنبياء:٧ ومنها: وجوب رد المسألة إلى الرسول ﷺ بحضوره ثم أولي الأمر والشأن من العلماء المختصّين من أهل النظر والاستنباط من بعده، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى

الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾،[النساء:٨٣] ومنها: تخصيص القرآن الكريم لطائفة من الفقهاء للتصدي للفتوى دون العامة كي ينفروا فيرجعوا بالعلم والفقه للتبشير والإنذار، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾،[التوبة:١٢٢] ومنها: النهي الصريح عن الإفتاء بغير علم كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.[الإسراء:٣٦] مما دل على ترك الفتوى لأهل الشأن والاختصاص، ومنها: التصريح بسلب التساوي ووجود التباين بين من يعلم ومن لا يعلم، وفيها الإشارة البالغة بلزوم اتّباع العلماء وترك غيرهم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾،[الزمر:٩] ومنها: المدح الصادر من رب العزة القادر للعلماء الأعلام المتضمن للإشارة البالغة المؤكدة بأنه يجب على العامة اتّباع منهجهم العقدي ومذهبهم الفقهي، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾،[فاطر:٢٨] وغيرها من الآيات الدالات على لزوم اتباع الفقهاء من أمة خير البشرﷺ، ومن السنة: ما صح أنه ﷺ قال: [عن حذيفة ﷺ مرفوعا: ''اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر''][49] وفي لفظ: [عن ابن مسعود (رضي الله عنه) ''اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود].[50] ومنها: قصة بعثه ﷺ معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن وإجازته الصريحة له بمرتبته في الاجتهاد ورضاه عنه في الفتوى والقضاء دليلا على لزوم اتباع العامة له في القضاء والفتاوى الشرعية بحيث يكون مرجعهم في ذلك وأن الأدلة الشرعية لا تقتصر على الكتاب والسنة،[51] فأصبح بذلك أهل اليمن على مذهب معاذ في الفقه والقضاء، وكذلك الحال في مكة والمدينة والشام والكوفة والبحرين ومصر، فبعد وفاته ﷺ كان العامة يتمذهبون بمذاهب فقهاء الصحابة أولي الأهلية في التصدر للإفتاء كالخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وزيد وأمثالهم المعدودين. حيث إن عامة الصحابة يقلدون فقهاء الصحابة في الفتاوى والقضاء، وكذلك التابعين يقلدونهم، وأتباعهم يقلدون التابعين، حتى ورد أن الإمام الشافعي كان يقلد في بعض الفتاوى غيره من أئمة التابعين، وذلك أمر جلي في الأم، جمع عباراته تلك ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) حيث قال: ''وقد صرح الأئمة بجواز التقليد فقال حفص بن غياث: سمعت سفيان يقول: ''إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى تحريمه فلا تنهه''. وقال محمد بن الحسن: ''يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه ولا يجوز له تقليد من هو مثله''. وقد صرح الشافعي بالتقليد فقال: في الضبع بعير:

''قلته تقليدا لعمر'' وقال في مسألة بيع الحيوان بالبراءة من العيوب: ''قلته تقليدا لعثمان''، وقال في مسألة الجد مع الإخوة: إنه يقاسمهم ثم قال: ''وإنما قلت بقول زيد وعنه قبلنا أكثر الفرائض''، وقد قال في موضع آخر من كتابه الجديد: ''قلته تقليدا لعطاء''. وهذا أبو حنيفة (رحمه الله) قال في مسائل الآبار: ليس معه فيها إلا تقليد من تقدمه من التابعين فيها، وهذا مالك لا يخرج عن عمل أهل المدينة، ويصرح في موطئه بأنه أدرك العمل على هذا وهو الذي عليه أهل العلم ببلدنا، ويقول في غير موضع: ''ما رأيت أحدا أفتدي به يفعله'' ولو جمعنا ذلك من كلامه لطال. وقد قال الشافعي في الصحابة: ''رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا'' ونحن نقول ونصدق: أن رأى الشافعي والأئمة معه لنا خير من رأينا لأنفسنا''[52] وكان ذلك تقليدا عن روية وتبصّر وعلم ودين فلا يمكن إنكاره. فأصبح بذلك إجماعا من حيث أن الصحابة والتابعين وأتباعهم وإلى اليوم على قسمين مجتهدين ومقلدين، إذ لا يصح إلزام العامي -وهو من دون المجتهد بشروطه- الاجتهاد والنظر في الكتاب والسنة ، فهيهات لمن ليس له المقدرة على التصدر للفتوى أن يفتي، ومن تجرأ فشجّع أنصاف المتعلمين على الاجتهاد ضلّ وأضلّ كما صرح به الهادي البشير ﷺ والعياذ بالله.

الوجه الثاني: إن عبارة الإمام الشافعي وأمثالها إنما صدرت عن أصحاب المذاهب الفقهية عينها، فلو كانت تدل على نفي التمذهب لصرح الأئمة بعدم جواز تقليدهم في الفتوى والقضاء، ولنقل عنهم أصحابهم القول بمنع تقيلدهم واتباعهم، وحيث لم يصدر ذلك ولم ينقل هذا، تبين أن معنى العبارة تلك هو غير ما فهمه اللامذهبية.

الوجه الثالث: إن رضيت اللامذهبية بعبارة الإمام الشافعي تلك ينبغي أن يتبعوه كذلك في غيرها من عباراته ونصوصه المبينة في كتب الأم والرسالة والأحكام وغيرها، والمصرحة بضرورة اتباع أهل العلم والنظر خصوصا مقدمة كتابه (الرسالة في أصول الفقه)، لأنه لا يجوز التجزئة في عباراته أو الانتقاء منها.

الوجه الرابع: في عبارته تلك التحدي الواضح لمنكري مذهبه، بمعنى: ''أنكم أيها المخالفون إذا وجدتم في مذهبنا ما يخالف الحديث الصحيح فدعوا مذهبنا حينئذ، لكن لا تجدون ما يخالف الصحيح من الحديث، لأن مذهبنا مبني على أصول التشريع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح''، وإذ وجد حديث على سبيل المثال يخالف مذهبه فإنه إما معلّل بعلة خفية لم يتطلع عليها اللامذهبية، واطلع عليها الإمام الشافعي فلم يعمل به، أو أن الحديث منسوخ أو مخصوص أو مقيّد أو غير ذلك مما صرح به في رسالته المشهورة في أصول الفقه، لذلك فإن جميع

ما أفتى به الإمام الشافعي ـ وكذلك غيره من الأئمة الأربعة ـ يسانده دليل أو أكثر إما من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو الآثار الصحيحة أو غير ذلك كما هو جلي لمن تصفّح كتابه الأم أو مسنده في الحديث أو رسالته في الأصول أو كتابه في أحكام القرآن أو غير ذلك مما ذكره البيهقي في المناقب أو الآثار.

الوجه الخامس: لو كان المعنى كما توهمته اللامذهبية لما جهله أصحابه وطبقات مذهبه منذ أربعة عشر قرنا ولتركوا مذهبه ، لكن أصحابه كالبيوطي والمزني والمرادي وابن عبد الأعلى وحرملة والربيع وغيرهم بدل ذلك روّجوا مذهبه بدل أن يتركوه، ثم من جاء من بعدهم من طبقات مذهبه طبقة طبقة وجيلا بعد جيل هذّبوه وقعّدوا له وشرحوا أقواله وفتاواه سواء من الأصوليين والفقهاء والمفسرين والحفاظ وغيرهم، فيا ترى هل هؤلاء كلهم جهلوا معنى عبارته، بينما فهمها اللامذهبية؟! بالإضافة إلى ذلك فإن جل من جمعوا الحديث الشريف وبينوا دراجات صحة سنده أو سقمه كلهم من طبقات المذاهب الأربعة (رضوان الله عليهم) حيث لم يفتوا في الفروع إلا نادرا، قائلين للفقهاء: ''إنما نحن الصيادلة وأنتم الأطباء''. وقد بينا في كتاب(حكم الإفتاء بمذهب الصحابي وتقليده) المسألة مفصلة تحت موضوع (ليس كل محدث فقيها يستطيع الإفتاء)[53] نجملها ههنا لمزيد الفائدة حيث جاء: ''مما ينبغي معرفته أن الإفتاء يتطلب فقها واسعاً، إذ ليس كل من حفظ القرآن الكريم أو جملة من متون أحاديث الرسول ﷺ بوسعه التصدي للإفتاء، كما وقد تفشّت تلك الظاهرة وللأسف في العالم الإسلامي بين أوساط أنصاف طلاب العلم، وتلك ظاهرة ممقوتة وبدعة في الدين شنيعةٌ ينبغي التصدي لها، ومن ثم نصّ علماء السلف على أنه ليس كلّ محدّث فقيها، وقد أقر بتلك الحقيقة وأذعن لها محدّثون وحفاظا أجلاّء من أمثال الإمام التابعي الشهير المفسر الحافظ أبي محمد سليمان بن مهران الملقب بالأعمش المتوفى ١٤٨هـ، الذي كان بحيث من العلم والتقوى قال عنه الحافظ الذهبي في ترجمته له: [قال ابن عيينة: كان الأعمشُ أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض، وقال الفلاس: كان الأعمش يسمى المصحف من صدقه، وقال يحيى القطان الأعمش علامة الإسلام، وقال الحربي: ما خلف الأعمش أعبد منه لله، وقال وكيع: بقي الأعمش قريبا من سبعين سنة لم تَفُتْهُ التكبيرة الأولى... وكان رأسا في العلم النافع والعلم الصالح].[54] وقال عنه الحافظ السخاوي: [لم ير السلاطين والملوك والأغنياء في مجلس أحقر منهم في مجلس الاعمش مع شدة حاجته وفقره].[55] مع كل هذا الفضل والعلم والتقوى والمعرفة بالكتاب والسنة أقرّ شخصية بمثل الإمام الأعمش بفقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (رضي الله عنه)، وبأن

الفقهاء كالأطباء والحكماء بينما المحدّثون كالصيادلة، ولا شك أن الصيدلاني ينتظر وصفة الطبيب كي يعطي للمريض الدواء المناسب، فقد أخرج الحافظ أبو الحسين محمد بن أحمد الصيداوي (ت٤٠٢هـ) قال: [حدثنا عبيد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى الأعمش فسأله عن مسألة وعنده أبو حنيفة، فقال: يا نعمان قُل فيها، فقال: القول فيها كذا وكذا، فقال له الأعمش: مِن أين قلت؟ قال: من حديثك الذي حدّثتنا به، قال الأعمش: نحن صيادلةٌ وأنتم الأطباء].[56] وأخرج الحافظ فخر المالكية شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النميري القرطبي (ت٤٦٣هـ) بسنده المتصل [عن عبيد الله بن عمرو قال: كنت في مجلس الأعمش، فجاءه رجلٌ فسأله عن مسألةٍ، فلم يجبه فيها، ونظر فإذا أبو حنيفة، فقال: يا نعمان قل فيها، قال: القول فيها كذا، قال من أين؟ قال من حيث حدّثتناه، قال: فقال الأعمش: نحن الصيادلة وأنتم الأطباء].[57] وقال الحافظ نور الدين علي بن سلطان القارئ الحنفي (ت١٠١٤هـ) في ترجمته للإمام أبي حنيفة: [وأمّا علمه فيكفي ما قال الشافعي في حقه: ''الخلق كلهم عيال أبي حنيفة في الفقه''، والعذر في كثرة استغاله بالأمور الفقهية من المسائل الفرعية والدلائل الأصولية أنه رأى أنه الأهم واحتياج الناس إليه أتم وهوي الحقيقة اشتغال بالمعنى المعبر عنه بالدراية وهو مفضل على التعليق بالمبنى الذي يقال له الرواية، وبهذا فاق على أقرانه من المحدّثين وغيرهم، وقد سأله الأوزاعي عن مسائل وأراد البحث معه بوسائل، فأجاب على وجه الصواب، فقال له الأوزاعي: من أين هذا الجواب؟ فقال من الأحاديث التي رويتموها، ومن الأخبار والآثار التي نقلتموها، وبيّن له وجه دلالاتها وطريق استنباطاتها فأتصف الأوزاعي ولم يتسعّف، فقال: ''نحن العطّارون وأنتم الأطباء'' أي أنتم العارفون بالداء والدواء].[58] هذا الذي مرّ كان حال المحدّث الحقيقي من أمثال الأعمش والأوزاعي، فما بالك بأدعياء هذا الزمان؟! وقد قال الإمام أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين أبي الحسن علي السبكي (ت٧٧١هـ) في كتابه النفيس: (معيد النعم ومبيد النقم) في أمثالهم ما نصه: [من الناس فرقةٌ ادّعت الحديث، فكان قصارى أمرها النظر في ''مشارق الأنوار'' للصغاني،[59] فإن ترفعت إلى ''مصابيح البغوي''[60] ظنت أنها بهذا المقدار وصلت إلى درجة المحدثين، وما دلك إلا بجهلها بالحديث، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب وضم إليهما من المتون مثليهما لم يكن محدثا حتى يلج الجمل في سم الخياط. فإن رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بـ ''جامع الأصول'' لابن الأثير،[61] فإن ضمت إليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح أو مختصره المسمى بالتقريب والتيسير للنووي ونحو ذلك ينادى من انتهى إلى هذا المقام محدّث المحدثين،

وبخاري العصر، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة، فإن من ذكرناه لا يعد محدّثا بهذا القدر، وإنما المحدّث من عرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال والعالي والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون، وسمع الكتب الستة ومسند أحمد وسنن البيهقي ومعجم الطبراني، وضمَّ إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثة، فهذا أقل درجاته، فإذا سمع ما ذكرناه وطبق الطباق ودار على الشيوخ وتكلّم في العلل والوفيات والمسانيد كان في أول درجات المحدّثين ثم يزيد الله ما يشاء].[62] وقال العلامة عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني معقبّاً على كلام التاج السبكي: [قلت: قد أراح الناس اليوم من يسمونه بالمحدث والحافظ من جملة هذه الشروط، وبالخصوص من الرحلة والضبط والمعرفة والتكلّم في العلل والوفيات والأسانيد ومعرفة الأجزاء الحديثية، بل لآ يتصورون أن هذه الأمور من الحديث وعلومه، بل صار المحدّث عندهم من يكثر الصياح ويخلط في كلامه، ولو لم يرحل ولم يلق أحدا من أهل هذه الصناعة، ولا عرف معنى الجزء والمشيخة والطبقة، فإن ذكر لهم متونا قلب أسانيدها و زخرف ألفاظها وموه في أحكامها ومراتبها وركب لها أسانيد من عنده دعوه بخاري العصر ومحدث الزمان، وهذا لعمري ما يوجب المسخ والخسف والطرد عن الله، والبعد عن جميل الوصف، فكيف يدعى بالحافظ والمحدّث من لا يعرف كيفية النطق باسم راوٍ معروف ولا مسند موصوف، وغاية علمه تركيب أسانيد المتون وعدم خوفه من مغبة ذلك يوم المنون، إلى غير ذلك مما بسطناه وشرحناه شرحاً لا مزيد عليه في كتابنا: الأجوبة النبعة عن الأسئلة الأربعة].[63] أقول: وقد ظهر في زماننا هذا من ادعى أنه محدّث، فلما تعقَّب بعض العلماء في هذا الفن تعليقاته وأحكامه على الروايات وجدها مليئة بآلاف من التناقضات والأخلاط والأخطاء وإلى الله المشتكى"!

الوجه السادس: ثم إن عبارة الإمام الشافعي هذه إنما توجّه بها أصحابه من جهابذة العلم والتقوى ممن ذكرنا بعضهم آنفا، ومع ذلك لم يتركوا مذهبه، لتيقُّنهم بحقيقة مذهبه وصواب رأيه وصحة استنباطاته، حيث لم توجّه تلك العبارة وأمثالها نحو أنصاف المتعلمين فتستغل في أيامنا هذه التي هي من أيام شر القرون، وهذا سر تأليف الإمام النورسي رسالته الشهيرة في مخاطر "الاجتهاد في عصرنا الحاضر" وضوابطه. وكذلك ما نقل عن أبي حنيفة في ذلك فإنه إنما وجهها نحو أصحابه من جهابذة العلم وكنوز المعرفة كمحمد الشيباني أبي يوسف وزفر وأمثالهم وعلى سبيل التحدي كما قلنا.

الوجه السابع: إن من نقلوا هذه العبارة عن الإمام الشافعي إنما هم علماء مذهبه الفقهية أنفسهم كالبيهقي والغزالي وابن عبد السلام والنووي والسيوطي وغيرهم

وهؤلاء كلهم مذهبيون يتبعون قواعد فقه إمامهم الشافعي في الإفتاء والقضاء. فلو كان المعنى كما روّجت له اللامذهبية للزم هؤلاء ترك مذهب إمامهم قبل غيرهم لأنهم هم من نقلوا عبارته تلك.

الوجه الثامن: لا شك أن القرآن الكريم لا يأتيه الباطل وكله متواتر لفظي ومعنى فلماذا لم توجد في عبارته تلك لزوم الرجوع إلى القرآن الكريم مكتفيا بما صح من الحديث، قائلا: ''إذا صح الحديث فهو مذهبي'' دل ذلك على لزوم مراجعة العامة للأئمة في الكتاب العزيز أولا لأنه ذو فنون وشجون وبطون، ولا يمكن الرجوع إليه إلا عن طريق السنة النبوية ولا طريق إلى السنة إلا عن طريق العلماء البارزين أهل النظر والاستنباط، إذ فهم الأئمة شرح للسنة وهي شرح للكتاب العزيز، كما نقل عن الإمام الشافعي قوله: ''جميع ما تقوله الأئمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن''.[64]

الوجه التاسع: قوله: ''إذا صح الحديث'' دليل على لزوم اعتبار وجود شرط الصحة عنده، إذ شروط الصحة عند العلماء ومنهم الشافعي في قبول الحديث ورده تختلف، كما يختلف شروط المحدثين من حيث القبول والرد. فالمعنى: إذا صح الحديث بشروط القبول لدينا فهو مذهبي، وذلك مرتبة عالية لا يصل إليها إلا المجتهد الحاذق.

الوجه العاشر: إن الهدف الأعلى من عبارته ـ كما يعتقده الباحث ـ هو إعلام الناس أن الأئمة غير معصومين من الخطأ والزلل، وأن العصمة إنما تخص الحضرة المحمدية ﷺ، إحقاقا لمذهب أهل السنة والجماعة وإبطالا لغيره من الفرق. كي لا يعتقد في المذهب الفقهي القداسة التي ينبغي أن يعتقد في الكتاب والسنة والإجماع، والله تعالى أعلم، وقد لمّح إلى ذلك العلامة النورسي (رحمه الله) في معرض حديثه عن الكتب الفقهية وذلك في كتابه صيقل الإسلام كما سيأتي بيانه.[65]

وبذلك تبين بطلان زعم من تشبّث بعبارة الإمام الشافعي تلك، مستغلا إياها للطعن فيه وفي مذهبه أو مذهب غيره من الأئمة العظام.

ثانيا: أصحاب دعوى التعصُّب في الميزان الشرعي والعقلي

إن التعصب أمر ممقوت في كل شيء وقد مر بنا تعريف التعصب المذهبي لغة واصطلاحا في المبحث الأول، وعنا نبين حقيقة أن كل مذهب فقهي إذا مال أصحابه نحو التعصب تضرر هذا المذهب وإن كان مذهبا حقا، فمثلا مذهب داود الظاهري الذي كان إماما في الدين كما نص عليه التاج السبكي في جمع الجوامع، مع ذلك أباد هذا المذهب الفقهي من بعده الشيخ ابن حزم بلسانه وتشدده وتهجمه على

المذاهب الأربعة خصوصا المالكية، حتى قال أبو العباس ابن العريف أحمد بن محمد الصنهاجي الأندلسي المتوفى ٥٣٦هـ في حقه: ''كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين''.[66] فتسبب تشدده وتعصبه في اضمحلال المذهب الظاهري شيئا فشيئا، وذلك لأن لحوم العلماء مسمومة كما قال الحافظ ابن عساكر الدمشقي في مقدمة كتابه ''تبيين كذب المفتي فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري''. ''وَاعْلَم يَا أخي وفقنَا الله وَإِيَّاك لمرضاته مِمَّن يخشاه ويتقيه حق تُقَاته إِن لُحُوم الْعلمَاء رَحْمَة الله عَلَيْهِم مَسْمُومَة وَعَادَة الله فِي هتك أَسْتَار منتقصيهم مَعْلُومَة...''[67] وقد اعتبر الأستاذ بديع الزمان توجيه النقد وتجريح الثقة بالأئمة الأجلاء المؤلفين للكتب الفقهية.. ظلما فاضحا، وخطرا جسيما، وإجحافا بحقهم لأنهم يستحقون كل الاحترام والتوقير والثقة والاعتماد.[68]

نعم؛ لا مناص من حتمية وقوع الخلاف الفقهي المؤدي إلى تحقيق مصالح الناس وذلك لأسباب عديدة صنف فيها العلماء كتبا سموها: أسباب اختلاف الفقهاء،[69] لكن المهم هو أن لا يؤدي إلى التعصب ولا يخرج من دائرة الإجماع، كمسألة إنكار الإجماع والقياس من الأدلة الأربعة، ومسألة القول بعصمة الأئمة الذي هو داخل ضمن التعصب الممقوت وخارج عن أسس الشريعة التي لم تجعل العصمة لغير النبي ﷺ، وقد نبّه ابن خلدون إلى حتمية وقوع الخلاف الفقهي بين الفقهاء فقال: ''ولا بد من وقوعه، ضرورة أن الأدلة غالبها من النصوص، وهي بلغة العرب، وفي اقتضاءات ألفاظها لكثير من معانيها اختلافٌ بينهم معروف، وأيضا: فالسنة مختلفة الطُّرق في الثبوت، وتتعارض في أكثر أحكامها، فتحتاج إلى الترجيح، وهو مختلف أيضا، فالأدلة من غير النصوص مختلف فيها، وأيضا فالوقائع المتجددة لا توفى بها النصوص، وما كان منها غير ظاهر في المنصوص فيحمل على المنصوص لمشابهة بينهما، وهذه كلها إشارات للخلاف، ضرورية الوقوع''. ثم قال: ''ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمة من بعدهم، ثمّ إنّ الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن، العارفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهة ومحكمة، وسائر دلالته، بما تلقوه من النبي ﷺ، أو ممن سمعه منهم، وكانوا يسمون لذلك القراء أي الذين يقرؤون الكتاب، لأن العرب كانوا أمَّةً أميّة، فاختص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم، لغرابته يومئذٍ، وبقي الأمر كذلك صدر الملة، ثم عظمت أمصار الإسلام، وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب، وتمكّن الاستنباط، وكمل الفقه، وأصبح صناعةً وعلماً، فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء من القراء، وانقسم الفقه فيهم إلى طريقتين: طريقة أهل الرأي والقياس: وهم أهل العراق،

وطريقة أهل الحديث، وهم أهل الحجاز، وكان الحديث قليلا في أهل العراق، فاستكثروا من القياس، ومهروا فيه، فلذلك قيل أهل الرأي، ومقدم جماعتهم الذي استقر المذهب فيه، وفي أصحابه: أبو حنيفة، وإمام أهل الحجاز: مالك بن أنس، والشافعي من بعده، ثم أنكر القياس طائفةٌ من العلماء، وأبطلوا العمل به، وهم الظاهرية، وجعلوا المدارك كلها منحصرةً في النصوص والإجماع، وردوا القياس الجلي، والعلة المنصوصة إلى النص، لأن النصَّ على العلة نصٌ على الحكم في جميع محالها، وكان إمام هذا المذهب: داود بن علي، وابنه، وأصحابهما، وكانت هذه المذاهب الثلاثة هي مذاهب الجمهور المشتهرة بين الأمة، وشذ أهل البيت[70] بمذاهب ابتدعوها، وفقه انفردوا به، وبنوه على مذهبهم في تناول بعض الصحابة بالقدح، وعلى قولهم بعصمة الأئمة، ورفع الخلاف عن أقوالهم، وهي كلها أصول واهية، وشذ بمثل ذلك الخوارج، ولم يحتفل الجمهور بمذاهبهم، بل أوسعوها جانب الإنكار والقدح، فلا نعرف شيئاً من مذاهبهم، ولا نروي كتبهم..."[71]

نعم؛ قد يوجد عند بعض العلماء من المتأخرين المنتمين إلى المذاهب شيء من التعصب الفقهي أو الإجحاف بحق الغير، لكنه لا يمثل وجهة نظر الأئمة المجتهدين الأمثل فالأمثل وهو قليل جدا مقارنة بالاحترام المتبادل بين فحول المذاهب الأربعة وعباراتهم الودية والأخوية التي لا تعد ولا تحصى. ومن أمثلة ذلك:

براهين على عدم تعصب علماء المذاهب الأربعة:

١- لو كان هناك تعصب لما أقدم علماء المذاهب الأربعة بشرح متون غير مذهبهم، فمثلا شرح الإمام أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي الحنفي كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي الشافعي، وشرح الإمام السيوطي الشافعي ألفية ابن مالك المالكي، وشرح الشيخ أحمد الصاوي المالكي تفسير الجلالين للمحلي والسيوطي الشافعيين، وشرح الإمام الزرقاني المالكي كتاب المواهب اللدنية للعلامة القسطلاني الشافعي، وشرح الحافظ ملا علي القارئ الحنفي وشرح القاضي عبد الله بن محمد العبيدلي التبريزي، الحنفي كتاب المنهاج في أصول الفقه للقاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي، وشرح كتاب الورقات للجويني الشافعي الإمامُ الشيخ: قاسم بن قطلوبغا الحنفي، كتاب الشفا للقاضي عياض المالكي، وكتاب مصابيح السنة للإمام البغوي الشافعي شرحه غير الشافعية كذلك ومنهم الإمام قاسم بن قطلوبغا الحنفي وشهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتي الحنفي وغير ذلك.

٢- ولو نظرنا كذلك إلى كتب التراجم والطبقات لرأينا تلك الحقيقة بأم أعيننا، حيث ترجم علماء المذاهب بعضهم للبعض الآخر بأدق العبارات وأجملها وأعلاها ومنهم ابن خلكان الشافعي في ''وفيات الأعيان'' وابن العماد الحنبلي في ''شذرات الذهب''.

٤- كتب الخلاف الفقهي ''الفقه المقارن'' كالحاوي الكبير للماوردي الشافعي والمجموع للنووي الشافعي وفتح القدير لابن الهمام الحنفي وشروح الكنز للنسفي الحنفي ومنها شرح الزيلعي والشبلي وملا مسكين، والشرح الكبير للدردير المالكي والشرح الكبير للمقدسي الحنبلي وغيرها ناقلين من غير الحساسية والإحراج وبكل دقة واحترام آراء المذاهب الأخرى وأدلتهم مترحمين عليهم.

٥- وكذلك شروح الصحيحين وغيرهما من كتب السنة نجدها معتمدين أصحابها في شرح المعضلات من المسائل وبيان المصطلحات وترجمة الرجال على علماء غير مذهبهم.

٦- لو وجد تعصب لما أفردوا أئمة المذاهب بالترجمة أو بينوا مناقبهم ومزاياهم وذلك مما يشعر به كل من طالع كتب التراجم والسير للمذاهب الأربعة. حتى ابن العلامة ابن حجر المكي الشافعي قد أفرد في ترجمة مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان بتأليف سماه: ''الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان''، وذلك مشيا على خطوات إمامه الشافعي حيث لم يعرف التعصب بشهادة السادة الأحناف وفي ذلك يقول ابن ملا فروخ الحنفي في القول السديد: ''وقد نَص في جواهر الفتاوي وغيرها من كتب أصحابنا أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لم يكن له تعصب على أئمتنا (رحمهم الله تعالى) وقد كان الصحابة (رضي الله عنهم) يقتدي بعضهم ببعض وكذا التابعون لهم وفيهم المجتهدون ولم ينقل عن أحد من السلف رحمهم الله تعالى أنه كان لا يرى الاقتداء بمن يخالف قوله في بعض المسائل ولو في خصوص الطهارة والصلاة بل كان يقتدي بعضهم ببعض وربما اعتقد بعضهم ولاية بعض حتى أن الشافعي (رضي الله عنه) بعث يطلب قميص الإمام أحمد بن حنبل من بغداد يستشفي به في مدة مرضه بغسله وشرب مائه كما رأيته مثبتا في مناقب أحمد رضي الله تعالى عنهم يعامل بعضهم بعضا كما يعلم ذلك من سيرهم وأحوالهم، ولا يلتفت إلى ما قد تمسك به من لا معرفة عنده بأن الاختلاف بينهم لم يكن بينهم بهذه الصفة التي عليها المذاهب الآن لأنا قد قررنا أن ذلك لا يمنع لأن الكل كانوا في طلب الحق على حد متساو واجتهاد كل واحد منهم يحتمل الخطأ كغيره بعد تسليم بلوغهم درجة الاجتهاد وإن تفاوتوا فيه''.[72]

٧- حتى إن بعض السادة الأفاضل من علماء المذاهب الأربعة قد جمعوا مناقب الأئمة الأربعة ومسانيدهم وتراجمهم وفضائلهم وترجمة رجال مذهبهم في مؤلف واحد إذعانا بالوحدة وبرهانا للتفاني والمحبة، ومن تلك الكتب: ''معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة'' لابن حجر الهيتمي الشافعي. و ''زبدة الأخبار فِي مَنَاقِب الأئمة الاربعة الأبرار'' لركن الدَّين الْبَغْدَادِيّ شَافِع بن عمر بن إسماعيل الحنبلي، و ''اللآلىء اللامعة فِي تراجم الأئمة الأربعة'' لابْن الشماع عمر بن احْمَد أَبُي حَفْص الْمَعْرُوف الْحلَبِي الشَّافِعِي و ''مناقب الأئمة الأربعة'' (رضي الله عنهم) للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي و ''الاختصار في مناقب الأربعة أئمة الأمصار أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد'' للإمام محمد بن أحمد الموصلي الحنبلي، و ''الأربعين في فضائل الأئمة الأربعة'' للعلامة عبيد الله بن محمد الخجندي و ''تعجيل المنفعة برواية رجال الأئمة الأربعة'' للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني. و ''زبدة الأحكام في اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة'' الأعلام لسراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق الهندي الغزنوي الحنفي. و ''فلك الفقه في مسائل الخلاف بين الأئمة الأربعة'' (رضى الله تعالى عنهم) لأبي الحسين أحمد بن أبي الحناجر الشافعي الحموي، و ''اللآلي اللامعة في تراجم الأئمة الأربعة'' لزين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي المتوفى سنة ٩٣٦هـ وغير ذلك.[73]

٨- لنتدبر مقدمات الكتب المصنفة في الفقه كيف تواضعوا واعترفوا بالعجز مما دل على عدم التعصب ونفي العصمة في الرأي والفكر والفقه، فلنتبصّر عبارة الإمام علاء الدين البخاري الحنفي حيث قال في مقدمة (كشف الأسرار): ''ومن نظر فيه بعين الإنصاف، عرف دعوى الصدق من الخلاف، ثم إني وإن لم آل جهدا في تأليف هذا الكتاب وترتيبه ولم أدخر جدا في تسديده وتهذيبه، فلا بد من أن يقع فيه عثرة وزلل، وأن يوجد فيه خطأ وخطل، فلا يتعجب الواقف عليه عنه، فإن ذلك مما لا ينجو منه أحد ولا يستنكفه بشرٌ، وقد روى البويطي عن الشافعي (رحمه الله) أنه قال له إني صنفت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب فلا بد أن يوجد فيها ما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله -عليه السلام- قال الله تعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾[النساء:٨٢] فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب الله وسنة رسوله فإني راجع عنه إلى كتاب الله وسنة رسوله. وقال المزني قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة فما من مرة إلا وكنا نقف على خطأ فقال الشافعي: هيه أبى الله أن يكون كتاب صحيحا غير كتابه فالمأمول ممن وقف عليه بعد أن جانب التعصب والتعسف ونبذ وراء ظهره التكلف والتصدف، أن يسعى في إصلاحه بقدر الوسع والإمكان، أداء لحق

الأخوة في الإيمان، وإحرازا لحسن الأحدوثة بين الأنام، وادخارًا لجزيل المثوبة في دار السلام ''.[74] وقال الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي في الموافقات: ''ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب٣، فإنه إن كان هكذا؛ خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض، وإن كان حكمة بالذات، والله الموفق للصواب''. وجاء في بعض النسخ بعد ذلك تعليق للشاطبي وهو قوله: ''التعصب للمذهب ينشأ عن قصر النظر وعدم التفقه في الأصول العالية، ولهذا نجد المتبحر في علم الكتاب والسنة، المطلع على مذاهب الفقهاء ومداركها؛ يكاد احترامه للمذهب الذي يتبعه لا يزيد على احترامه للمذاهب الأخرى، وذلك لما يبدو له من رجحانها وتفوقها على مذهبه في كثير من المسائل''.[75] وقال العلامة ابن السبكي في الأشباه والنظائر: ''مسألة: رجل قال لامرأته إن لم يكن الشافعي أفضل من أبي حنيفة فأنت طالق. فقال آخر: إن لم يكن أبو حنيفة أفضل فامرأتي طالق فمن الذي تطلق امرأته. الجواب: قيل: لا تطلق امرأة واحد منهما، لأن الأمر في ذلك ظني والأصل بقاء النكاح. وقال القفال: لا نجيب في هذه المسألة -كذا نقله الرافعي ونجيب بالنون والجيم. وهذا من محاسن القفال؛ فإن الدخول بين أئمة الدين والتفضيل بينهم لمن لم يبلغ رتبتهم لا يحسن، ويخشى من غائلته في الدنيا والآخرة، وقل استعمله فأفلح. ولا يخفى أن القفال يعتقد رجحان الشافعي؛ ولكنه ليس أمرًا ينبغي له ذكره وإشاعته، وأنه آيل إلى التعصب المذموم، وربما كان سببًا إلى الوقيعة في العلماء الموجبة لخراب الديار. وربما عارض حنفي شافعيًا بمثل مقالته فانتهى إلى الوقيعة في الشافعي وأهل مذهبه، وكان ذلك سبب هلاكه؛ فإن أهل العلم بالتجارب ذكروا أن من خواص الشافعي رحمه الله من بين الأئمة أن من تعرض إليه أو إلى أهل مذهبه بسوء أو تنقيص هلك قريبًا، وأخذوا ذلك في قوله ﷺ: ''من أهان قريشًا أهانه الله'' قالوا: وليس في الأئمة المتبوعين في الفروع قرشي غيره. وذلك قوله ﷺ: ''هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه''. وغير ذلك من الأحاديث وغيرها. فلعل القفال رحمه الله أراد بهذا الباب خشية الوقوع في المحذور''.[76] وبما أن للتعصب المذهبي كل هذه الرذائل حقيق بالمسلم أن يتركه، يتمذهب لكن لا يتعصب فيه.

ثالثا: منهج الأستاذ بين طرفي الافراط والتفريط

إن منهج الأستاذ هو حتمية التمذهب لمن هم دون مرتبة الاجتهاد المحاطة بالصعاب والموانع، مما يفهم منه المنع من التلفيق بين المذاهب وعدم تتبع رخصهم وذلك نابع من ضرورة المحافظة على التوازن الموجود في المذهب الفقهي، حيث إن كل مذهب من المذاهب الأربعة فيه الرخصة كما فيه العزيمة، فلا مذهب كله رخص أو كله عزيمة، فمن فلق أو تتبع الرخص أنشأ لنفسه مذهب لا يرضى به الأئمة المجتهدون ولا القواعد الفقهية والأصولية المبنية عليه المذاهب، لذلك ابتدع بدعة سيئة عليه يكون وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، يقول الدكتور نيازي بكي: ''الأصل في دنيا الإرشاد هو تجنب ما يدعو الى اختلال الميزان بين الرخصة والعزيمة. ولا شك أن من حق الناس الاستفادة من الرخص التي تعبر عن التسامح والمرونة في الدين الإسلامي. إن تعدد آراء المذاهب الأربعة من عوامل حفظ التوازن بين الرخصة والعزيمة كما يقول الإمام الشعراني. فالأقوياء يعملون بالعزيمة والضعفاء يأخذون بالرخص، ''وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار ايسرهما''. إن اختيار الأيسر يعني تفهم العجز البشري الذي هو أساس العبودية''.[77]

فالأستاذ النورسي (رحمه الله) مع كونه شافعي المذهب لا يستغني عن المذاهب الأخرى المعتبرة، ويعتبر أن لكل منها وجه حق بنوع حق، حتى إنه (رحمه الله) ذهب إلى إمكانية تعدد الحق من هذه الحيثية،[78] وإن كان الجميع يستنبطون من ينبوع واحد، ويمثّل ذلك بالماء ثم يصوّر كون الاختلاف رحمة للمقلدين المتبعين كلّ حسب ذوقه وتذوقه ودرجته وحاله وحتى بيئته، فإن للبيئة دورا في اتباع المذاهب الفقهية وفي ذلك يقول: ''فان قلت: ان الحق واحد، فكيف يمكن ان تكون الأحكام المختلفة للمذاهب الأربعة والاثني عشر[79] حقاً؟ الجواب: يأخذ الماء أحكاماً خمسة مختلفة حسب أذواق المرضى المختلفة وحالاتهم: فهو دواء لمريض على حسب مزاجه، أي تناوله واجب عليه طباً. وقد يسبب ضرراً لمريض آخر فهو كالسم له، اي يحرم عليه طباً، وقد يولد ضرراً أقل لمريض آخر فهو اذن مكروه له طباً، وقد يكون نافعاً لآخر من دون أن يضره، فيسنّ له طباً، وقد لا يضر آخر ولا ينفعه، فهو له مباح طباً فليهنأ بشربه. فنرى من الأمثلة السابقة: إن الحق قد تعدد هنا، فالأقسام الخمسة كلها حق، فهل لك ان تقول: إن الماء علاج لا غير، أو واجب فحسب، وليس له حكم آخر؟. وهكذا -بمثل ما سبق- تتغير الأحكام الإلهية بسَوْقٍ من الحكمة الإلهية وحسب التابعين لها. فهي تتبدل حقاً، وتبقى حقاً ويكون كل حكم منها حقاً ويصبح مصلحة. فمثلا: نجد ان اكثرية الذين يتبعون الامام الشافعي (رضى الله عنه) هم اقرب من الأحناف إلى البداوة

وحياة الريف، تلك الحياة القاصرة عن حياة اجتماعية توحدّ الجماعة. فيرغب كل فرد في بث ما يجده في نفسه الى قاضي الحاجات بكل اطمئنان وحضور قلب، ويطلب حاجته الخاصة بنفسه ويلتجئ اليه، فيقرأ سورة الفاتحة بنفسه رغم انه تابع للإمام. وهذا هو عين الحق، وحكمة محضة في الوقت نفسه. أما الذين يتبعون الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (رضي الله عنه) فهم بأكثريتهم المطلقة اقرب إلى الحضارة وحياة المدن المؤهلة لحياة اجتماعية، وذلك بحكم التزام اغلب الحكومات الإسلامية لهذا المذهب. فصارت الجماعة الواحدة في الصلاة كأنها فرد واحد، وأصبح الفرد الواحد يتكلم باسم الجميع، وحيث ان الجميع يصدقونه ويرتبطون به قلباً، فان قوله يكون في حكم قول الجميع، فعدم قراءة الفرد وراء الإمام بـ ''الفاتحة'' هو عين الحق وذات الحكمة. ومثلاً: لما كانت الشريعة تضع حواجز لتحول دون تجاوز طبائع البشر حدودها، فتقوّمها بها وتؤدبها، فتربى النفس الأمارة بالسوء، فلابد ان ينقض الوضوء بمس المرأة وقليل من النجاسة يضر، حسب المذهب الشافعي الذي أكثر أتباعه من أهل القرى وإنصاف البدو والمنهمكين بالعمل اما حسب المذهب الحنفي الذين هم بأكثريتهم المطلقة قد دخلوا الحياة الاجتماعية، واتخذوا طور انصاف متحضرين فلا ينقض الوضوء من مسِّ المرأة، ويسمح بقدر درهم من النجاسة. ولننظر الآن الى عامل والى موظف، فالعامل بحكم معيشته في القرية معرض للاختلاط والتماس بالنساء الأجنبيات والجلوس معاً حول موقد واحد، والولوج في أماكن ملوثة فهو مبتلى بكل هذا بحكم مهنته ومعيشته، وقد تجد نفسه الأمارة بالسوء مجالاً أمامها لتتجاوز حدودها؛ لذا تلقي الشريعة في روع هذا صدى سماوياً فتمنع تلك التجاوزات بأمرها له: لا تمس ما ينقض الوضوء، فتبطل صلاتك. أما ذلك الموظف، فهو حسب عادته الاجتماعية لا يتعرض للاختلاط بالنساء الأجنبيات -بشرط أن يكون نبيلاً- ولا يلوث نفسه كثيراً بالنجاسات، آخذاً بأسباب النظافة المدنية. لذا لم تشدد عليه الشريعة، بل أظهرت له جانب الرخصة -دون العزيمة- باسم المذهب الحنفي وخففت عنه قائلة: ان مست يدك امرأة أجنبية فلا ينقض وضوءك، ولا ضرر عليك إن لم تستنج بالماء حياء من الحاضرين، فهناك سماح بقدر درهم من النجاسة فتخلصه بهذا من الوسوسة، وتنجّيه من التردد. فهاتان قطرتان من البحر نسوقهما مثالاً، قس عليهما، وإذا استطعت ان تزن موازين الشريعة بميزان ''الشعراني'' على هذا المنوال فافعل''.[80]

فمذهب الأستاذ (رحمه الله) كما بدا لنا هو التوسط بين الطرفين وهو لزوم التمذهب الفقهي للعامي وجواز الاجتهاد لمن بلغ مرتبة المجتهد وبشروطه المبينة في كتب علماء أصول الفقه وكتب آداب الفتوى والاجتهاد، لكن ذلك صعب المنال لوجود

الموانع الستة التي بينها في رسالته الاجتهاد وهي: ''كثرة البدع في العالم الإسلامي. وتعرض ضروريات الدين للتهلكة. وتأثير البيئة والمحيط على نشأة المجتهد. وعدم وقوعه ضمن السير الفطري للإنسان؛ بسبب التلوث بالفلسفات المادية. والبعد عن خير القرون. وتحكم الحضارة الأوروبية، وهيمنة الحضارة الإلحادية. وتعقّد متطلبات الحياة اليومية. والنظر إلى المسائل الفقهية في أيامنا هذه من زاوية الحكمة، لا من زاوية العلة. واكتساب حياة الدنيا الأولوية، وبقاء الحياة الأخروية في الدرجة الثانية. وسوء فهم قاعدة الضرورات تبيح المحظورات''.[81]

وهذا المنهج لبديع الزمان سعيد النورسي (رحمه الله) يتجلى في أمور عديدة ومن أهمها:

١- اعلانه بأنه شافعي المذهب ومع ذلك يكن للمذاهب الأخرى المدونة كل تقدير واحترام: فما يثبت شافعيته قوله لرجالات الدولة الظالمين في عهده: ''بأي قانون وبأية قاعدة تكلفون من هو شافعي المذهب مثلي، اتباع فتوى تنافي صفاء المذهب الحنفي وسموه، افتى بها علماء السوء الذين باعوا ضمائرهم لمغنم دنيوي. فلو حاولتم ازالة المذهب الشافعي ـ علماً ان متبعيه في هذا المسلك يعدّون بالملايين ـ وسعيتم لجعلهم احناف، ثم أكرهتموني على اتباع هذه الفتوى إكراهاً بالقوة، ربما يكون ذلك قانوناً ظالماً من قوانين الملحدين أمثالكم، والاّ فهو دناءة يقترفها بعضهم حسب أهوائه!''[82] وقوله: ''ثمّ شيء أُنبه إليه: أنا شافعي المذهب، وتسبيحاتي بعد الصلاة تختلف قليلاً عن تسبيحات الأحناف''.[83] وقوله: ''ان السبب المهم للاستغناء عن الناس هو ما يقوله ابن حجر الموثوق حسب مذهبنا (الشافعي): يحرم قبول ما يوهب لك بنية الصلاح، ان لم تكن صالحاً''.[84] وكونه (رحمه الله) شافعي المذهب لا يعني تعصبه له بل كان أحيانا يقلد السادة الأحناف عند الضرورة كما نصّ على ذلك في الملاحق إذ يقول: ''إنني شافعي المذهب، وإن أحد شروط صلاة الجمعة حسب هذا المذهب هو ان يقرأ الفاتحة أربعون شخصاً مأموماً مع شروط اخرى ايضاً، لذا فلا تفرض عليّ الجمعة هنا. الاّ انني أقلد المذهب الحنفي فأؤديها نافلة''.[85] ومما يثبت مدى احترام النورسي (رحمه الله) للمذاهب الفقهية الأخرى وصفه الإمام أبي حنيفة بالإمام الأعظم في أماكن عديدة في رسائله كما سبق وأن مثلنا في النقطة (ثانيا) الآنفة الذكر، كما هو حال جميع علماء الكُرد قديما وحديثا، وما يدل على رعايته للتوازن والأدب مع الإمام الأعظم تقديمه في المثال على الإمام الشافعي غالبا، من ذلك قوله: ''وثبت كذلك أنه ﷺ قال: ''ان الدِّين لو كان منوطاً بالثريا لنالَه رجالٌ من أبناء فارس'' مشيراً الى الذين أنجبتهم بلاد فارس من العلماء والأولياء أمثال الأمام ابي

حنيفة النعمان. وقال ﷺ أيضاً: ''عالمُ قريش يَملأ طباق الأرض علماً''، مشيراً بذلك الى ''الإمام الشافعي''.[86] بل إن شده محبة الأستاذ النورسي (رحمه الله) للأئمة الأربعة جعله يمثل بالإمام أبي حنيفة وأحمد بن حنبل في تحمل المشاق والصبر على البلاء مع أن إمامه الشافعي نال الأمرين في ذلك حيث يقول: ''ولقد خطر للقلب: ما دام الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان وأمثاله من الأئمة المجتهدين قد أوذوا بالسجن وتحملوا عذابه، وأن الإمام أحمد بن حنبل وأمثاله من المجاهدين العظام قد عذّبوا كثيراً لأجل مسألة واحدة من مسائل القرآن الكريم. وقد ثبت الجميع أمام تلك المحن القاسية وكانوا في قمة الصبر والجلد، فلم يُبد أحدهم الضجر والشكوى، ولم يتراجع عن مسألته التي قالها. وكذا علماء عظام كثيرون وأئمة عديدون لم يتزلزلوا قط أمام الآلام والأذى الذي نزل بهم، بل صبروا شاكرين لله تعالى...''[87]

٢- منهجه في الإفتاء نقل الفتاوى غالبا، إلا في المستجدات حيث يدلي بدلوه فيها، مع التصريح تواضعا أنه ليس من أهل الفتوى ومن صورة ذلك: جوابه لسؤال السيد خلوصي حول حكم تغليف الأسنان إذ يقول: ''ان المضمضة سنة في الوضوء وليست فرضاً. بينما هي فرض في الاغتسال، فلا يجوز بقاء داخل الفم دون غَسل ولو شيئاً جزئياً. ولهذا لم يجرأ العلماء على الفتوى بجواز تغليف الأسنان. والإمام أبو حنيفة والإمام محمد ''رضى الله عنهما'' لهما فتاوى في جواز صنع الاسنان من الفضة او الذهب بشرط الاّ يكون تغليفاً ثابتاً. بينما هذه المسألة منتشرة بحيث اخذت طور البلوى العامة، لا يمكن رفعها. فوردت الى القلب فجأة هذه النقطة: انه ليس في طوقي ولا من حدّي التدخل في مهمة المجتهدين، ولكني أقول: على الرغم من عدم ميلي الى ضرورة عموم البلوى: اذا أوصى طبيب حاذق متدين بتغليف السن، عند ذاك تخرج السن من كونها من ظاهر الفم وتكون بمثابة باطنه. فلا يبطل الاغتسال بعدم غسلها، لان غلافها يغسل فحل محلها. فكما يحل شرعاً غسل اغلفة الجرح محل الجرح نفسه لوجود المضرة، فغسل هذا الغلاف الثابت - المبني على الحاجة - يحل محل غسل السن، فلا يبطل الاغتسال. والعلم عند الله. ولما كانت هذه الرخصة تقع للحاجة، فلا شك ان الذي يقوم بتغليف الاسنان او حشوها للتجميل لا يستفيد من هذه الرخصة، لأنه لو عمل ذلك بسوء اختياره حتى في حالة الضرورة لا تباح له ذلك. ولكن لو كان قد حدث دون علمه فالجواز للضرورة(سعيد النورسي)''.[88]

٣- كونه شافعي المذهب لم يؤد به أبدا إصدار فتوى بإلزام تقليد الشافعية في الفروع مما دل على اعتداله وعدم تعصبه: بل إنه يلاطف طلابه الأحناف على السير على مذهب الإمام أبي حنيفة كما يتجلى عند قول أحد طلابه وهو ''مصطفى آغريلي''

يحكي حاله قائلا: ''بعد حين انتبهت على صوت حركة، فتحت عيني فرأيته وهو يخرج وبيده فانوس زيتي حيث توضأ في الباحة المغطاة بالثلج، ثم وقف للصلاة، فقضى الليلة في الصلاة والعبادة. التفت إليَّ عندما أحس أنني يقظان وقال لي: ''لايزال أمامك متسع من الوقت للنوم، 'نحن على المذهب الشافعي نستيقظ مبكرين، أما أنتم فعلى المذهب الحنفي وتستطيع ان تؤدي الصلاة بعد حين...' ولكنه في الحقيقة لم يكن قد استيقظ مبكرا، لأنه لم ينم أصلاً، أما أنا فلم أعد إلى النوم بل قمت وتوضأت وصلّيت الفجر معه...''[89]

٤- إن أتباعه وطلاّبه ومناصريه متنوّعو الأتباع للمذاهب الأربعة لاسيما الشافعية والأحناف، كما هو واضح فيما سبق وفي سيرته الذاتية وترجمة طلابه ونساخ رسائله الرجال منهم والنساء. مما دل هو الآخر على مدى بعده عن التعصب المذهبي المقيت.

٥- ذمه للامذهبية وتسميته إياهم بـ منسلخي المذهب[90] ونبذه للتعصب المذهبي أدل دليل على مسلكه التوسطي في التمذهب: وفي ذلك نصح الأمة الإسلامية قائلا ايها العالم الاسلامي! ان حياتك في الاتحاد. ان كنت طالباً للاتحاد فاتخذ هذا دستورك: لابد أن يكون ''هو حق'' بدلاً من ''هو الحق''. و ''هو حسن'' بدلاً من ''هو الحسن''. اذ يحق لكل مسلم أن يقول في مسلكه ومذهبه: ان هذا ''حق'' ولا اتعرض لما عداه. فان يك جميلاً فمذهبي أجمل. بينما لا يحق له القول في مذهبه: ان هذا هو ''الحق'' وما عداه باطل. وما عندي هو ''الحسن'' فحسب وغيره قبيح وخطأ! ن ضيق الذهن وانحصاره على شيء، ينشأ من حب النفس ثم يكون داءً. ومنه ينجم النزاع. فالأدوية تتعدد حسب تعدد الادواء، ويكون تعددها حقاً... وهكذا الحق يتعدد. والحاجات والاغذية تتنوع، وتنوعها حق... وهكذا الحق يتنوع. والاستعدادات ووسائل التربية تتشعب، وتشعبها حق... وهكذا الحق يتشعب. فالمادة الواحدة قد تكون داءً ودواءً حسب مزاجين اثنين... اذ تعطى نسبية مركبة وفق أمزجة المكلفين، وهكذا تتحقق وتتركب. ان صاحب كل مذهب يحكم حكماً مطلقاً مهملاً من دون ان يعين حدود مذهبه، اذ يدعه لاختلاف الأمزجة، ولكن التعصب المذهبي هو الذي يولد التعميم ولدى الالتزام بالتعميم ينشأ النزاع. كانت هناك هوّات سحيقة بين طبقات البشر، قبل الاسلام. مع بُعدٍ شاسع عجيب بينهما. فاستوجب تعدد الانبياء وظهورهم في وقت واحد، كما استوجب تنوع الشرائع وتعدد المذاهب. ولكن الإسلام أوجد انقلاباً في البشرية فتقارب الناس واتحد الشرع وأصبح الرسول واحداً. وما لم تتساو

المستويات فإن المذاهب تتعدد. ومتى ما تساوت وأوفت التربية الواحدة بحاجات الناس كافة تتحد المذاهب''.[91]

٦- اعتداله وتوسُّطه يتجلّى كذلك في تمسُّكه وتأثره بشيوخ المذاهب الأربعة أصولا وفروعا وتصوفا: من أمثلة ذلك: فكما هو معجب بالإمام الشافعي وبمذهبه كما مثلنا فهو معجب بالإمام أبي حنيفة ويصفه بالإمام الأعظم، وكما هو معجب بالأئمة الشافعية من أمثال حجة الإسلام الغزالي والفخر الرازي والسيوطي وابن حجر ومولانا خالد الشهرزوري وغيرهم وينقل عنهم فهو معجب كذلك بالأئمة الحنفية من أمثال القاضي أبي يوسف ومحمد الشيباني والإمام الرباني وغيرهم وينقل عنهم وبالمالكية من أمثال أبي العباس القرافي ومحيي الدين العربي وينقل عنهما ومعجب بالشيخ عبد القادر الگيلاني مع كونه حنبلي الفتوى. وهكذا. ولولا ضيق المجال لمثلنا لعباراته عنهم. ومما يجدر ذكره أنه لم يتعصب لطريقة صوفية على أخرى وكان يستفيد في التصوف والرقائق والهمم المهنوية من الإمام الگيلاني والإمام الرباني ويناصر محيي الدين بن عربي مع أن الأول حنبلي في الفروع والثاني حنفي والثالث مالكي ، وكان يقرأ كتبهم ويستفيد منهم كما يقول: ''وبعد ان تلقيت هذا التنبيه القرآني، باتت تلك المقبرة عندي مؤنسة أكثر من استانبول نفسها، وأصبحت الخلوة والعزلة عندي أكثر لطافة من المعاشرة والمؤانسة، مما حدا بي أن أجد مكاناً للعزلة في صاري ير على البسفور. وأصبح الشيخ الگيلاني رضي الله عنه استاذاً لي وطبيباً ومرشداً بكتابه فتوح الغيب، وصار الإمام الرباني رضي الله عنه، كذلك بمثابة أستاذ أنيس ورؤوف شفيق بكتابه مكتوبات فأصبحت راضياً كلياً وممتنّاً من دخولي المشيب، ومن عزوفي عن مظاهر الحضارة البراقة ومتعها الزائفة، ومن انسلالي من الحياة الاجتماعية وانسحابي منها، فشكرت الله على ذلك كثيراً''.[92] وكذلك جمع بين شيخي الطريقتين النقشبندية والقادرية في حياته حيث يقول: ''أستاذي في الطريقة النقشبندية: سيد نور محمد. وأستاذي في الطريقة القادرية: نور الدين''.[93]

٧- منهجه في الدعوة إلى المذهبية دون التعصب يتجلى كذلك في بيان فضائل دعاة اللامذهبية واستقراء أصل فكرتهم والهدف من وراء الدعوة إلى انسلاخ المذهب الفقهي، يوضح ذلك بكل جلاء في الكلمات، عند المسألة الرابعة وهي: ''من أين ينشأ ادعاء الأفضلية تجاه الصحابة الكرام؟ ومن هم الذين يثيرون هذا الادعاء؟ ولماذا تثار هذه المسائل في الوقت الحاضر؟ ومن اين ينبعث ادعاء بلوغ المجتهدين العظام؟ الجواب: إن الذين يقولون بهذه المسائل هم قسمان: قسم منهم: رأوا بعض الأحاديث الشريفة ونشروها كي يحفزوا الشوق لدى المتقين واهل الصلاح في هذا الوقت

ويرغّبوهم في الدين... فهؤلاء هم أهل دين وعلم، وهم مخلصون. وليس لنا ما نعلق به عليهم، وهم قلة وينتبهون بسرعة. أما القسم الآخر: فهم أناس مغرورون جداً،ومعجبون بأنفسهم أيما إعجاب، يريدون ان يبثوا انسلاخهم من المذاهب الفقهية تحت ادعاء انهم في مستوى المجتهدين العظام، بل يحاولون إمرار إلحادهم وانسلاخهم من الدين بادعاء أنهم في مستوى الصحب الكرام، فهؤلاء الضالون قد وقعوا: (اولاً): في هاوية السفاهة حتى غدوا معتادين عليها، ولا يستطيعون أن يتركوا ما اعتادوه، وينهضوا بتكاليف الشرع التي تردعهم عن السفاهة. فترى احدهم يبرر نفسه قائلاً: ''إن هذه المسائل إنما هي مسائل اجتهادية، والمذاهب الفقهية متباينة في امثال هذه المسائل، وهم رجال قد اجتهدوا ونحن أيضاً رجال امثالهم، يمكننا ان نجتهد مثلهم، فلربما يخطأون مثلنا، لذا نؤدي العبادات بالشكل الذي يروق لنا نحن، أي لسنا مضطرين الى اتباعهم! ''فهؤلاء التعساء يحلُّون ربقة المذاهب عن انفسهم بهذه الدسيسة الشيطانية. فما أوهاها من دسيسة وما أرخصها من تبرير! وقد أثبتنا ذلك في رسالة ''الاجتهاد''. **(ثانياً)**: انهم عندما رأوا أن دسيستهم لا تكمل حلقاتها عند حد التعرض للمجتهدين العظام بدأوا يتعرضون للصحابة الكرام (رضوان الله تعالى عليهم) حيث ان المجتهدين يحملون النظريات الدينية وحدها، وهؤلاء الضالون يرومون هدم الضروريات الدينية وتغييرها، فلو قالوا: نحن افضل من المجتهدين لم تنته قضيتهم، حيث ان ميدان المجتهدين النظر في المسائل الفرعية، دون النصوص الشرعية، لذا تراهم وهم منسلخون من المذاهب يبدؤون بمس الصحابة الاجلاء الذين هم حاملو الضروريات الدينية. ولكن هيهات! فليس امثال هؤلاء الأنعام الذين هم في صورة إنسان، بل حتى الإنسان الحقيقي، بل الكاملين منهم وهم أعاظم الاولياء الصالحين، لا يمكنهم ان يكسبوا دعوى المماثلة مع اصغر صحابي جليل. كما اثبتناه في رسالة 'الاجتهاد'.''[94]

٨- يرى الأستاذ أن يترك مجال الفقه وميدانه للفقهاء المجتهدين، إذ ليس كل عالم أصولي فقيها وفي ذلك يقول: ''فمثلاً: ان كل ما يرد في التفسير لا يلزم ان يكون منه، اذ العلم يمدّ بعضه بعضاً. فما ينبغي التحكم (في الرأي). اذ من المسلّمات: إن الماهر في مهنة الهندسة، ربما يكون عامياً وطفيلياً في مهنة أخرى كالطب، ودخيلاً فيها. ومن القواعد الأصولية: انه لا يعدّ من الفقهاء مَن لم يكن فقيهاً، وان كان مجتهداً في أصول الفقه، لأنه عامي بالنسبة إليهم''.[95]

٩- كثيرا ما يربط بين الفقهين المدون والواقع المستجد، مما يدل على تضلعه في الفقهين، فمثلا في مسألة كروية الأرض يقول: ''وإن كنتَ أمياً لا تجيد قراءة الفتوى،

فاستمع الى معاصرنا وأخينا في الفكر، السيد حسين الجسر (ت١٩٠٩م) إنه يعنّف منكر الكروية ويقول بقوة الحق ودون تردد: ''من كان ينكر كروية الأرض مستنداً الى الدين في سبيل حمايته، فهو صديق أحمق، أضرّ على الدين من العدو الألد''. فان لم يفق فكرك الباحث عن الحقيقة من رقدته، بهذا الصوت القوي ولم تستطيع عينك الانفتاح، فخذ بيد ابن همام وفخر الإسلام وامثالهم واذهب إلى الإمام الشافعي، واستفته في مسألة في الفقه: تؤدى الفرائض الخمس في وقت واحد وهناك قوم لا وقت عشاء لهم أحياناً، كيف يصلون العشاء؟ وهناك قوم لا تغرب عليهم الشمس أياماً او لا تطلع ليالي، كيف يصومون؟ واستفسره: كيف ينطبق تعريف الشرط الشرعي وهو: ما يقارن كل ما سواه من الاركان، على شرطية استقبال القبلة في الصلاة؟ علماً ان المقارنة هي في القيام وحده وفي نصف القعود؟ فاطمئن انه -أي الامام الشافعي- يجيبك عن المسألة الأولى بكروية الدائرة المارة من الشرق والغرب، وعن المسألة الثانية والثالثة بتقوس الدائرة الممتدة من الجنوب الى الشمال. أي يفتيك بما أعطاك البرهان العقلي.ويقول عن مسألة القبلة: ''ما القبلة الاّ عمود نوراني قد نظم السماوات الى العرش وثقب طبقات كرة الارض الى الفرش''. فلو كشف الغطاء لصافح شعاعُ عينك القبلةَ نفسها في كل حركة من حركات صلواتك''.[96]

١٠- ومما يمتاز به منهج الأستاذ النوري (رحمه الله) أنه لا يحبّب إليه الفتاوى الفردية حتى لو كان أهلا للاجتهاد، ولذلك يدعو إلى الاجتهاد الشوري، وقد نادى بإنشاء مجلس شورى للاجتهاد ثلاث مرات إبان إعلان الدستور وبعده، وبضرورة وجود المشيخة الإسلامية كل ذلك من أجل الوحدة الإسلامية والسير وفق الإجماع فإن لم يوجد فالجمهور، حيث يقول: ''نعم، إن كل من يجد في نفسه كفاءة واستعدادا للاجتهاد يمكنه أن يجتهد، ولكن لا يكون هذا الاجتهاد موضع عمل إلا عندما يقترن بتصديق نوع من إجماع الجمهور. فمثل هذا الشيخ -اي شيخ الإسلام المستند إلى مجلس شورى- يكون قد نال هذا السر. فكما نرى في كتب الشريعة ان مدار الفتوى: الإجماع، ورأي الجمهور، يلزم الآن ذلك أيضاً ليكون فيصلاً قاطعاً لدابر الفوضى الناشبة في الآراء''.[97]

١١- نظرته إلى الكتب الفقهية واجتهادات المجتهدين نظرة تجديدية متوازنة بين عدم القداسة من جهة ولزوم التوقير والاعتماد عليها من جهة أخرى، وعلى النحو الآتي:

(أ) يرى أن تسعين بالمائة من الدين وأحكامه الضرورية موجودة في الكتاب والسنة وأن المسائل الخلافية التي تحتمل الاجتهاد لا تتجاوز العشرة منه .

(ب) الكتب الفقهية تشبه الملزوم والقرآن الكريم هو الدال على تلك الأحكام فهو اللازم.

(ج) صفة القدسية المحفزة للوجدان ملازمة للقرآن الكريم أصالة والكتب الفقهية ينبغي أن تكون شفافة لعرض القرآن الكريم وإظهاره، ولا تصبح حجابا دونه .

(د) النظر إلى الكتب الفقهية كتفسير بين يدي لقرآن الكريم يستشف منها فيض القرآن الكريم وليست مصنفات قائمة بذاتها.

(هـ) مؤلفو الكتب الفقهية يستحقون كل الاحترام والتوقير والثقة والاعتماد، وتوجيه النقد إليه وتجريحهم ظلم فاضح وخطر جسيم وإجحاف بحق أولئك الأئمة الكبار.

(و) ينبغي أن لا تقرأ الكتب الفقهية ككتاب التحفة لابن حجر المكي مثلا إلا لأجل فهم ما يأمر به القرآن الكريم وهذا بحاجة إلى اتباع طرق تربوية خاصة وزمن مديد.

(ز) شد أنظار العامة دوما إلى القرآن الكريم وإظهاره فوق الاجتهادات التي يمكن مراجعتها من مظانها بخلاف القرآن الكريم وتلك هي النظرة الصوفية وذلك سر ما يستشعره المرء من جاذبية في كلام الصوفي الحق ومن طلاوة في حديثه غير ما يستشعره في وعظ عالم في الفقه.

(ح) ان هناك خطراً عظيماً في مزج الضروريات الدينية مع المسائل الجزئية الفرعية الخلافية، وجعلها كأنها تابعة لها، لان الذي يرى الآخرين على خطأ -ونفسه على صواب- يدعي: ان مذهبي حق يحتمل فيه الخطأ والمذهب المخالف خطأ يحتمل فيه الصواب!

(ط) وحيث ان جمهور الناس يعجزون عن ان يميزوا تمييزاً واضحا بين الضروريات الدينية والأمور النظرية الممتزجة معها، تراهم يعممون -سهواً او وهماً- الخطأ الذي يرونه في الامور الاجتهادية على الأحكام كلها، ومن هنا تتبين جسامة الخطر.

(ي) يختم الأستاذ نظرته بقوله: ''الذي أراه أن من يخطّئ الآخرين -ويرى نفسه في صواب دائما- مصاب بمرض ضيق الفكر وانحصار الذهن الناشئين من حب النفس. ولاشك انه مسؤول أمام رب العالمين عن تغافله عن شمول خطاب القرآن إلى البشرية كافة. ثم ان فكر التخطئة هذا، منبع ثر لسوء الظن بالآخرين، والانحياز، والتحزب في الوقت الذي يطالبنا الإسلام بحسن الظن والمحبة والوحدة! ويكفيه بعدا عن روح

الإسلام ما شق من جروح غائرة في أرواح المسلمين المتساندة، وما بثه من فرقة بين صفوفهم، فابعدهم عن اوامر القرآن الكريم".[98]

رابعا: بيان الترجيح من الآراء

فبعد ما بيناه سابقا وما سردناه يمكن لنا أن نرجح المذهب التفصيلي في المسألة وهو المذهب المتمثل في اتباع منهج التوسّط بين طرفي الإفراط والتفريط (التعصّب المذهبي واللامذهبية)، وهذا هو المنهج المعتدل الواجب اتباعه في المسألة وهو المذهب القويم الذي نهجه وسلكه الأستاذ بديع الزمان هو المنهج القرآني النبوي وهو الذي سار عليه علماء الإسلام خلفا عن سلف، ودراسته ثم بيان ترجيحه بالأدلة العقلية والنقلية وذلك من خلال النقاط الآتية:

١- إنَّ من نِعَمِ الله تعالى على هذه الأمَّة الإسلامية أنْ قيَّضَ لها علماءَ أجلاَّءَ عملوا بكل جدٍّ وإتقان واجتهاد، على حفظ مصادر هذه الشريعة الغرَّاء من التَّلاعب والعَبَث، والزيَّادة والنُّقصان، فقعَّدوا لها القواعد الأصوليَّة، وفرَّعوا لها الفروع الفقهيَّة، وأسَّسُوا لها ضوابط شرعيّة مُحْكَمَةً، مُيسرةً لطُرق الاستنباط من الأدلة، فسهَّلوا بذلك الطريق، وأناروا أمام الدَّارسين درب السَّعادة، فاهتدى العامةُ بهم إلى الصَّراط المستقيم، عبر المسائل التي حلَّلوها، والفتاوي الجليلة التي أفتوا بها، إذ لولاهم لضلَّ الناس عن جادة الصَّواب، ولأضَّلهم الجهلةُ المقنِّعين في كل عصر وزمان.

٢- نقل عن إمامنا الشافعي (رضي الله عنه) قوله: "جميع ما تقوله الأئمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن" كما تقدم[99] ولا بُدَّ من أن ندخل البُيُوت من أبوابها، ولكل شيءٍ مفتاحٌ، ومفاتيح باب الشريعة المطهَّرة هم العلماءُ الأعلام، من أهل الذكر والخشية والعلم والاجتهاد، ونحن مأمورون بسؤالهم واستفتائهم في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾،[النحل:٤٣] فكان من أدب التخاطب الرَّفيع في القرآن الكريم، أن جاء الخطاب هنا مع الشَّرط، وإلاَّ فمن ذا الذي بمقدوره طرق باب الشريعة لاستنباط الأحكام الشرعية، أو الغوص في أعماق بحارها للعثور على الدرر المكنونة، واللآلئ المضيئة غير أولي العلم والتقوى من أهل الذكر والنهى حرَّاس الشريعة المحمدية ﷺ؟

٣- من المعلوم أن الفقه الإسلامي هو نتاج عقول الفقهاء والمجتهدين على مرّ العصور الإسلامية، حيث أضاف كل جيل من الفقهاء إلى الثروة الفقهية العلياء، بقدر ما منحهم الله تعالى من قدرة على التحصيل و الفهم وقوة الاستنباط، إلى أن أصبح للفقه الإسلامي ضوابطه وقواعده وأصوله، وترتب على ذلك تعدد المذاهب،

واختلاف الآراء، وتشعّب المسائل، وتفرع الفروع الفقهية على المباني والقواعد الأصوليّة الكليّة، وبفضل تلك القواعد والأصول كان الفقه الإسلامي في دوام التجدد محفوظا عن التحجُّر والتجمُّد.[100]

٤- ينبعي لدعاة المسلمين نبذ التعصّب بكل جوانبه وأنواعه، خصوصا التعصب المذهبي، ومن أجل التغلب على هذا ينبغي معرفة أسباب نشأة التعصب المذهبي ومن أهمها:

أ- التقليد الأعمى: التقليد على نوعين : محمود ومذموم، فالمحمود ما كان على بصيرة ودراية وصواب، والمذموم ما كان على غير بصيرة ويسمى بالأعمى، يقول الشيخ الصنعاني: ''كَانَ الْفِقْه الإسلامي فِي الْقُرُون الْمَشْهُود لَهَا بِالْخَيرِ فِي ازدهار مُسْتَمر ونمو متواصل وَتقدم دَائِم وَكَانَت اجتهادات الْأَئِمَّة بَين الْأَخْذ وَالعطَاء وَالرَّدّ وَالْقَبُول حَتَّى فِي أوساط أَصْحَابهم إِلَى أَن فَشَا التَّقْلِيد فِي نصف الْقرن الرَّابِع وَبَدَأَ التعصب المذهبي يبيض ويفرخ''.[101]

ب- الكسل والتواكل : أي الاعتماد على الغير واختيار سبيل الكسل الممقوت، بعكس ما عادة العلماء في بذل الجهد والاجتهاد فيما يستطيعون الخوض فيه.

ج- الحسد والحقد : وهذا أمر معروف، لا نطيل فيه، فكل من طالع كتب التراجم يحس بأن باب التعصب فتح بسبب الحسد والحقد، إذ كل ذي نعمة محسود، فالحاسد المتعصب لما كان يرى أن المذهب الفلاني أكثر اتباعا وانتشارا وأن أدلته أصوب وأقوى في الجزئية الفلانية وأنه لا يستطيع مقاومته بالأدلة كان يلتجأ الى نشر التعصب وتحقير الآخرين.

د- التعصب السياسي، حتى قال الشيخ محمد بن الحسن الفاسي: ''ومن التعصب السياسي نشأ التعصب المذهبي، وبه تأيد وتأبد''.[102]

ج- غلق باب الاجتهاد مطلقا: وهذا أمر مذموم شرعا وعقلا، كما لا يخفى.

د- سوء الظن في المذاهب الفقهية المدونة الأخرى واعتقاد أن الحق منحصر في كل جزئية من جزئيات مذهبه، وهذا ما لم يقل به أحد من جهابذة أهل العلم والتقوى، فبدل ذلك أثنوا على المذاهب الأخرى وترحموا عليهم وكتبوا في مناقبهم ونقلوا فتاواهم في كتبهم، كما تقدمت أمثلته وشواهده.

٥- أقوال الفقهاء وقواعدهم المتمثلة في: ''الخروج من الخلاف مستحب''، ''يلزم العمل بالأحوط''، ''ولا يخفى الورع''، ''خروجا لمن أوجبه'' حيث كتب المذاهب الأربعة طافحة بها سببها الورع في الدين ونبذ التعصب المذهبي والاعتبار للرأي

الفقهي الآخر، يقول الأستاذ الزحيلي بهذا الصدد: ''من أصول المالكية مراعاة الخلاف، التوضيح: إن مراعاة الخلاف يعني العمل بدليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهية المعتبرة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدليل المراعى وقوته. وهذا يقرب بين المذاهب، ويمنع التعصب المذهبي، وقد يكون دليل المخالف أقوى فيعمل بالأرجح، وهو ما قرره الشافعية في قواعدهم بقولهم: ''الخروج من الخلاف مستحب''، ولها تطبيقات كثيرة عندهم. ومن (التطبيقات): النكاح المختلف في فساده يثبت به الميراث، ويُحتاج في فسخه إلى طلاق، مراعاة للخلاف.[103]

يقول الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة ما نصه: ''ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية، ويسلمون قضاء القضاة، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يضجعون القول، ويبينون الخلاف، يقول أحدهم، هذا أحوط، وهذا هو المختار، وهذا أحب إلي، ويقول: ما بلغنا إلا ذلك، وهذا كثير في المبسوط. وآثار محمد (رحمه الله) وكلام الشافعي (رحمه الله). ثم خلف من بعدهم قوم اختصروا كلام القوم، فقووا الخلاف، وثبتوا على مختار أئمتهم، والذي يروي من السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم، وألا يخرج منها بحال، فإن ذلك إما لأمر جبلي، فإن كل إنسان يحب ما هو مختار أصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم، أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل، أو لنحو ذلك من الأسباب، فظن البعض تعصبا دينيا حاشاهم من ذلك، وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحوم الأبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم وإن كانوا لا يقرءون البسملة لا سرا ولا جهرا، وصلى الرشيد إماما وقد احتجم، فصلى الأمام أبو يوسف خلفه ولم يعد، وكان الإمام أحمد ين حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم، ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب. وروى أن أبا يوسف ومحمدا كانا يكبران في العيدين

تكبير ابن عباس لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده. وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريبا من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله، فلم يقنت تأدبا معه، وقال أيضا: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق. وقال مالك رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا، وفي البزازية وعن الإمام الثاني -وهو أبو يوسف رحمه الله- أنه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام، وصلى بالناس وتفرقوا، ثم أخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال: إذا نأخذ بقول أخوانا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا، انتهى''.[104]

٦- إن كانت اللامذهبية التي سمى الأستاذ بديع الزمان أتباعها ''بالمنسلخين عن المذهب تحت ادعاء الاجتهاد الزائفة''[105] تشبيها منه (رحمه الله) بمن هداه الله ثم انسلخ وابتعد بنفسه عن جادة الصواب، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾الأعراف:١٧٥ وذلك لشدة خطورة الابتعاد عن المذهب الفقهي الذي رسمه آلاف المتبحرين في العلوم النقلية والعقلية في كل طبقة من كل قرن من القرون الفاضلة وإلى أيامنا هذه، فمع كون ذلك انسلاخا عن الوفاء والعهد وابتعادا عن الاستقامة في الفكر والروية فهو خروج عن الإجماع أو رأي الجماهير الأعظم من سلف هذه الأمة وخلفها، وتقرب نحو الضلال والهلاك والعياذ بالله، وقد قال ﷺ: ''أيها الناس عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة أيها الناس عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة قالها ثلاثا''، هذا عند أحمد[106] وعند الترمذي بلفظ: ''عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ''.[107]

٧- إن دعوة الأستاذ النورسي إلى الفتوى بالشورى أو الإفتاء الجماعي[108] في الأصل كانت دعوة إلى الرجوع إلى الإجماع أو رأي الجمهور المسمى بالسواد الأعظم في مصطلح السنة، فقد جاء في نوادر الأصول الترمذي: ''أن إجماع الأمة حجة واختلافهم رحمة عن ابن عمر (رضي الله عنهما) مرفوعا: ''لا يجمع الله أمتي أو هذه الأمة على ضلالة أبدا ويد الله على الجماعة هكذا فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ، شذ في النار''.[109] وعن النعمان بن بشير (رضي الله عنه) مرفوعا: ''والجماعة رحمة والفرقة عذاب، قال: فقال أبو أمامة الباهلي: عليكم بالسواد الأعظم''. قال الهيثمي في المجمع: رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني ورجالهما ثقات''.[110]

ومن عبارات العلماء الأعلام في ضرورة اتباع المذهب الفقهي لاسيما المذاهب الأربعة:

أ- قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام في قواعده: ''إن وظيفة العامة التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد، بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدي إلى الحكم، ثم يقول يبين أحكام الانتقال إلى مذهب فقهي آخر: إلى أن يقول: ''أن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلا لأنكروه وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى، لأنه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير نكير، بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والأفضل ولم يكن الأفضل يدعو الكل إلى تقليد نفسه، ولا المفضول يمنع من سأله عن وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل''.[111]

ب- ربما يستشفي بعضهم في النهي عن تقليد المذهب واتباعه بما هو أجنبي عن موضع الخلاف أصلا وقياس مع الفوارق بين الإيمان والكفر وذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ﴾.البقرة:١٧٩ في الرد على هؤلاء يقول الإمام فخر الدين الرازي في المحصول ما نصه: ''دلّ القرآن على ذم التقليد، لكن ثبت جواز التقليد في الشرعيات، فوجب صرف الذم إلى التقليد في الأصول''.[112] ويقول الشيخ ابن قيم الجوزية الحنبلي: ''فإن قيل: إنما ذم من قلد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد أمر بسؤال أهل الذكر وهم أهل العلم وذلك تقليد لهم فقال تعالى ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم. فالجواب أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ إن شاء الله''.[113]

ج- قال الإمام أبو عبد الله القرطبي المالكي عند تفسيره للآية السالفة الذكر: في المسألة الثانية'' تعلّق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية. وهذا في الباطل صحيح، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر. واختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول على

ما يأتي، وأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح''. وفي المسألة السادسة قال: ''فرضُ العاميّ الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾،النحل:٤٣ وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس. وعلى العالم أيضا فرض أن يقلد عالما مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب، فضاق الوقت عن ذلك، وخاف على العبادة أن تفوت، أو على الحكم أن يذهب، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابيا أو غيره، وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين''.[114]

د- يقول الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: ''ومما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت في بواديها الإفهام وزلت الأقدام، وطغت الأقلام.. منها: أن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة -أو من يعتد به منها- على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جدا، وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه...''[115] وفي مقام آخر عند بيانه للسنة القائمة جعل لمعرفة رأي جمهور الصحابة والتابعين معرفة ما اتفق عليه فقهاء المدينة والكوفة وجعل رأي المذاهب الأربعة علامة على ذلك فقال: ''والسنة القائمة ما ثبت في العبادات والارتفاقات من الشرائع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه، والقائمة ما لم ينسخ، ولم يهجر، ولم يشذ راويه، وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين. أعلاها ما اتفق فقهاء المدينة والكوفة عليه، وآيته أن يتفق على ذلك المذاهب الأربعة''.[116]

نكتفي بذلك القدر راجين من المولى القدير دوام الاستقامة وحسن الخاتمة، وجزى الله أئمة الدين ومجتهدي الإسلام من أمة سيدنا محمد ﷺ ألف جزاء لإخلاصهم و ورعهم وتفانيهم، وأثاب خاتمة المحققين وجهبذ المدققين وحامل لواء الإخلاص ومجدد نبتة الإيمان في الصدور أستاذ أساتذتنا بديع الزمان سعيد النورسي لما قاموا به من جهود جبارة لخدمة الإسلام والمسلمين، وحشرنا تحت لوائهم قريبين من الخيمة المصطفوية الزكية على صاحبها ألف سلام وتحية، آمين يا مجيب السائلين.

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

فبعد هذه السياحة العلمية والإيمانية في رياض كليات رسائل النور العطرة ودراسة منهج بديع الزمان النورسي القويم الرائد لاسيما في مسألة التمذهب الفقهي ومقارنته بمناهج الفقهاء والأصوليين من أهل الحق أهل السنة والجماعة تبين للباحث ما يأتي:

١- إن اللامذهبية وكذلك التعصب المذهبي وجهان لعملة رديئة واحدة تمثل أشد الأمراض القاتلة لروح الإخلاص والمحبة والوحدة قديما وحديثا، كيف لا وفهما طرافا الإفراط ينبغي تجنبهما لكل طالب حق إذ خير الأمور أوسطها وهو التمذهب المتمثل للتوسط والاعتدال والإتباع.

٢- إن الأئمة المجتهدين وكذلك أصحابهم وطبقاتهم من بعدهم من المفسرين والمحدثين والفقهاء والأصوليين والصوفية والزهاد وأهل اللغة والتأريخ والسير والبلاغة وسائر علوم الآلة كانوا متحابّين في الله تعالى، معتمدين بعضهم على البعض الآخر في الأمور الدينية والدنيوية، لم يتعصّبوا لمذهب فقهي على حساب مذهب آخر، وصلى بعضهم خلف الآخر، إذ التمذهب غير التعصب كما الربانية غير الرهبانية، وما قيل هنا وهناك إما مدسوس عليهم أو أقوال فردية قيل في لحظة غضب، لا ترتقي إلى مجال البحث، إذ تلك هي النظرة المنصفة والحالة الشاملة الغالبة في تاريخهم الحافل بالأمجاد وبها وصلوا طريق الإسعاد.

٣- اختلاف علماء الأمة ومجتهدي الإسلام في الفروع الفقهية رحمة بالأمة واختلاف الفرق في الأصول زحمة ينبغي تجنبها، وإن تقليدهم حق إذ الحق يتنوع ويتشعب وإن لم يتعدد عند الجمهور، فالتقليد في الحق حق وفي الباطل باطل. فالكل مأجورون إذ المصيب له أجران، والمخطئ له أجر الاجتهاد.

٤- إن عبارة: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، للإمام الشافعي لا تدل بأي وجه على نفي المذهب الفقهي، وإن زعما من هذا القبيل مردود من عشرة أوجه كما بيناها في البحث.

٥- منهج الأستاذ النورسي (رحمه الله) نحو المذهب الفقهي هو:

أ- رعاية التمذهب ونبذ طرفي الإفراط والتفريط فيه، أي ضرورة الأخذ بالمذهب الفقهي لمن دون المجتهد من العلماء والعامة، وترك مجال الاجتهاد لأولي الشأن والأهلية، إذ إن بابه مفتوح لأهله لكن الموانع كثيرة تحول دونه، وأن الانسلاخ عن المذهب بدعوى الوصول إلى مرتبة الاجتهاد دعوى باطلة ومردودة، وهذا المنهج هو

عين ما انتهجه الأئمة الأربعة فمن بعدهم من طبقات المذاهب الأربعة من القرون الفاضلة وإلى ظهور البدع في القرنين الأخيرين.

ب- لا يجوز تتبع رخص المذاهب ولا التلفيق بين آراء الفقهاء والمجتهدين، إذ ذلك من موجبات الفسق عند الجمهور.

ج- كان الأستاذ النورسي شافعي المذهب من غير تعصب لأدلة ذكرناها، وكان يقلد المذهب الحنفي عند الضرورة.

د- كان الأستاذ النورسي يميل غالبا إلى الأخذ بالعزيمة ولا يلتفت إلى الرخصة الشرعية إلا عند الضرورة ولم يفرض ذلك على طلابه لمعرفته بسماحة الشريعة من جهة وبأن استعدادات الناس وقابلياتهم متفاوتة.

هـ- إن الكتب الفقهية كاشفة للقرآن الكريم كالمرآة وليست حجابا ولا ينبغي ذلك، لذلك يجب أن تحترم وتعتمد عليها في الفتوى لكن لا تقدّس تقديس القرآن والسنة، إذ هما الأصلان اللذان بيّنا تسعين في المائة من الأحكام الشرعية والضروريات الدينية، وما تكفلت به الاجتهادات الفقهية هو عشرة في المائة لذا ينبغي معرفة الفرق والمكانة مع عدم الاستغناء البتة.

ثانيا: التوصيات

١- ضرورة قراءة كليات رسائل النور قراءة كلية متأنية كما هي، إذ إن الباحث يعتقد جازما أنه ما من مشكلة عصرية إلا ودواؤها الأنجح موجود في تلكم الرسائل بما يشفي العليل لكن ذلك بحاجة إلى غواصين مخلصين لاستخراج الدرر واللآلئ في كنوز معارفها وطيات دقائقها.

٢- ينبغي تسليك مسلك علماء أهل السنة والجماعة منذ أربعة عشر قرنا ومنهم الأستاذ النورسي في المسألة وذلك بالتمذهب وعدم التعصّب، وبرفض اللامذهبية التي تؤدي إلى الانسلاخ شيئا فشيئا عن الشريعة الغراء.

٣- لو سار الناس على قواعد أحد المذاهب الفقهية الأربعة المدونة وأصولها المبينة التي تمثل إما الإجماع أو السواد الأعظم لاستطاعوا التغلب على الكثير من المشاكل والحروب والفتن والشقاق والتحزب الناشئة عن الفتاوى الباطلة الصادرة عمن ليسوا أهلا للاجتهاد والفتوى. بل حتى ليسوا أهلا لقراءة عبارات العلماء قراءة صحيحة ناهيك عن فهم علوم الكتاب والسنة ودرايتهما مع باقي العلوم النقلية والعقلية.

إلى غير ذلك من النتائج والتوصيات أرجو أني قد وفّقت إلى الحق الذي هو أحق أن يتبع وأعتذر عن الزلات فسبحان المتفرد بالكمال. والله الموفق للصواب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

– القرآن الكريم

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: صديق بن الحسن القنوجي المتوفى ١٣٠٧ هـ ، تحقيق : عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٩٧٨ م .

٢. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم– الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي المتوفى ٤٦٧هـ، ط١ ، تحقيق: د سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ١٤٠٤ هـ.

٤. أدب المفتي والمستفتي: ابن الصلاح الشهرزوري أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشافعي المتوفى ٦٤٣هـ ، دراسة وتحقيق: د موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الزبيدي الشوكاني المتوفى ١١٢٥هـ، تحقيق محمد سعيد البدري،ط١، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م.

٦. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، للشيخ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير المتوفى: ١١٨٢هـ، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، ط١، الدار السلفية – الكويت، ١٤٠٥هـ.

٧. أسلوب الارشاد في القرآن، د. نيازي بكي، من البحوث المنشورة في المؤتمر العالمي الرابع لبديع الزمان سعيد النورسي بعنوان: ''نحو فهم عصري للقرآن الكريم: رسائل النور أنموذجاً'' ٢٠–٢٢ ايلول ١٩٩٨م، إستانبول – تركيا.

٨. أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة المتوفى ١٠٨٧هـ، تحقيق د. محمد التونجي، دار الفكر ، دمشق/ سورية ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

١٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .١٩٩٣م.

١١. الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى: ٧٧١هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

١٢. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، ط١، دار التدمرية، الرياض – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى : ٧٥١هـ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٤. الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت – ١٩٨٠م.

١٥. ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، عن اسامي الكتب والفنون: اسماعيل باشا بن محمد امين بن مير سليم البابانى، تصحيح: رفعت الليسي، مؤسسة التأريخ الاسلامي، مصورة عن: دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت.
١٦. البحر المحيط في اصول الفقه: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى ٧٩٤هـ ، تحقيق: محمد محمد تامر،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٧. البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي المتوفى ٤٧٨هـ ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، ط٤، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، ١٤١٨هـ.
١٨. تأريخ ابن خلدون(المقدمة) (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر) ، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي المتوفى: ٨٠٨هـ، ط٢، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
١٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى: ٧٤٨هـ، الناشر: المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ الطبع.
٢٠. تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ مناع بن خليل القطان المتوفى: ١٤٢٠هـ، ط٥، مكتبة وهبة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢١. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، للحافظ ثقة الدين، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر الدمشقي المتوفى: ٥٧١هـ، ط٣، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٤هـ.
٢٢. التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: كمال الدين الأسكندري الشهير بابن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١هـ، والشرح لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ، المطبعة الأميرية الكبرى ، بولاق، مصر، ١٣١٦هـ .
٢٣. تذكرة الحفاظ، للحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: ط١، دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان.
٢٤. التمذهب دراسة تأصيلية واقعية لفضيلة الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، عن: مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عن المكتبة الشاملة ١٠الاصدار الثالث.
٢٥. التوقيف على مهمات التعاريف، للمحدث زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المتوفى: ١٠٣١هـ، ط١، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٦. الجامع الكبير -سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى: ٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨ م.
٢٧. جامع بيان الحكم وفضله، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبدالرحمن فواز أحمد زمرلي، ط١، مؤسسة الريان – دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م.
٢٨. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى: ٦٧١ هـ تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٢٩. جمع الجوامع في أصول الفقه، مع شرح الجلال المحلي وحاشية البناني: لأبي نصر تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١هـ، والشرح لجلال الدين محمد بن احمد المحلي المتوفى ٨٦٤هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولادُه بمصر، وطبعة المركز الاسلامي الكبير، سنندج- ايران ١٤١٠هـ، بالأوفست عن مطبعة دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
٣٠. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى: ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م.

٣١. حاشية البناني على شرح الجلال على جمع الجوامع لابن السبكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولادُه بمصر، وطبعة المركز الاسلامي الكبير، سنندج- ايران ١٤١٠هـ، بالأوفست عن مطبعة دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
٣٢. حاشية الصاوي على الجلالين، للعلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي المتوفى سنة ١٢٤١ هـ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة - مصر.
٣٣. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» المتوفى: ١١٧٦هـ، تحقيق: السيد سابق، ط١، دار الجيل، بيروت – لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٣٤. حكم الإفتاء بمذهب الصحابي وتقليده في الوقائع والمستجدات - دراسة أصولية فقهية، د. حسن خالد مصطفى المفتي: ص ٧٤ -٧٦. ط١، مطبعة ماردين، أربيل - كوردستان، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.
٣٥. رد المحتار المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين محمد الأمين الحنفي الدمشقي الحنفي) على شرح الشيخ علاء الدين الحصكفي، لمتن تنوير الأبصار للشيخ شمس الدين الترمتاشي مع تعليقات الرافعي، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، ط١، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٦. سننِ أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت - لبنان.
٣٧. سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى المتوفى: ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض ، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٣٨. سيرة ذاتية لبديع الزمان سعيد النورسي: الفصل العاشر ص٤٨٩. إعداد و ترجمة : الأستاذ إحسان قاسم الصالحي ،ط٧، دار سوزلر للنشر، القاهرة - مصر. ٢٠١٤م.
٣٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤٠. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة: للحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي المتوفى ٤١٨ هـ، د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة ، الرياض - السعودية، ١٤٠٢هـ.
٤١. الشرح الكبير، لمختصر الأصول من علم الأصول للشيخ محمد بن صالح العثيمين، لأبي المنذر: محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
٤٢. الشعاعات، الشعاع الثاني عشر ، للأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي، ترجمة : الأستاذ إحسان قاسم الصالحي ،ط٧، دار سوزلر للنشر، القاهرة - مصر. ٢٠١٤م.
٤٣. شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت أ لبنان.
٤٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي المتوفى: ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.
٤٥. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = للحافظ محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ.

٤٦. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٤٧. صيقل الإسلام: محاكمات عقلية، للأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي، ترجمة وتحقيق: الأستاذ إحسان قاسم الصالحي ،ط٧، دار سوزلر للنشر، القاهرة – مصر. ٢٠١٤م.
٤٨. الفائق في غريب الحديث: جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٣٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، و محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د.ت.
٤٩. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري المتوفى: نحو ٣٩٥هـ، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم- إيران، ١٤١٢هـ .
٥٠. الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي ، ط٤ ، مطبعة العالمية ، دار الفكر بدمشق – سوريا، ودار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .
٥١. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للشيخ محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي المتوفى: ١٣٧٦هـ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٥٢. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، المؤلف : عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، المحقق : إحسان عباس، الطبعة: ٢ ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٨٢م.
٥٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى١٠٣١هـ، ط١ المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
٥٤. القاموس الفقهي: د. سعدي ابو حبيب، ط٢، دار الفكر ، دمشق، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٥٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء المتوفى: ٦٦٠هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة،، ١٤١٤ هـ.
٥٦. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للشيخ محمد جمال الدين القاسمي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
٥٧. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط١، الصدف ببلشرز – كراتشي، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.
٥٨. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: أ. د. محمد مصطفى الزحيلي. ط١، دار الفكر – دمشق، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٥٩. القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، محمد بن عبد العظيم المكي الرومي المورووي الحنفي الملقب بابن مُلّا فَرُّوخ المتوفى: ١٠٦١هـ، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين , عدنان سالم الرومي، ط١ دار الدعوة – الكويت، ١٩٨٨م.
٦٠. كتاب الإستعداد لرتبة الاجتهاد: محمد بن علي بن الخطيب الموزعي المعروف بابن نور الدين المتوفى ٨٢٥هـ، بتحقيق: محمد بركات، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨- ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨م.
٦١. كتاب التعريفات: السيد علي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى٨١٦هـ ، لعلامة علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى: ٨١٦هـ، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٦٢. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي النحوي العروضي البصري المتوفى١٧٥ هـ، تحقيق: د. مهدى المخزومي ، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت – لبنان.
٦٣. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري المتوفى ٥٣٨هـ، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.د،ت.

٦٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي المتوفى: ٧٣٠هـ، دار
٦٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي الشهير بكاتب حلبي المتوفى ١٠٦٧هـ، تصحيح: محمد شرف الدين بالتقايا و رفعت الكليستى ، مؤسسة التأريخ الإسلامي ، بيروت، عن: دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
٦٦. الكلمات، للأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي، ترجمة : الأستاذ إحسان قاسم الصالحي، ط٧، دار سوزلر للنشر، القاهرة – مصر. ٢٠١٤م.
٦٧. اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشرعية الإسلامية، أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفارابي للمعارف، دمشق، ٢٠١٠م.
٦٨. لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، تحقيق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف،
٦٩. اللمعات: اللمعة السادسة والعشرون (رسالة الشيوخ) ، للأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي، ترجمة : الأستاذ إحسان قاسم الصالحي ،ط٧، دار سوزلر للنشر، القاهرة – مصر. ٢٠١٤م.
٧٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.
٧١. المجموع شرح المهذب: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى٦٧٦هـ، (مع تكملة تقي الدين الحسن بن علي أبي الحسن السبكي وآخرين)، تحقيق: د. محمود مطرحي، ط٢، دار الفكر ، بيروت ،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٧٢. المحصول من علم أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى: ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٧٣. مختار الصِّحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى ٦٦٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٧٤. مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي: أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي الشافعي المعروف بابن خطيب الدهشة المتوفى ٨٣٤هـ، دراسة وتحقيق: د. مصطفى محمود البينجويني ،ط٣، دار الكتب القطرية، دولة قطر، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٧٥. مذكرة في أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى: ١٣٩٣هـ، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١ م
٧٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد القاريء المتوفى ١٠١٤هـ، تحقيق: جمال عيناني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢ه – ٢٠٠١م.
٧٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني ،ط١: دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٧٨. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد حجة الإسلام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، بتحقيق: محمد عبد الستار عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٣هـ. – ١٩٩٣م.
٧٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة – مصر.
٨٠. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي المتوفى: ٢٥٥هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.
٨١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى: نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٨٢. مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي ٢٣٥ هـ، ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام، الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات، والبحوث في دار الفكر ، بيروت - لبنان.
٨٣. معجم الشيوخ للحافظ أبو الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي المتوفى ٤٠٢هـ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة , بيروت، دار الإيمان، طرابلس - لبنان، ١٤٠٥هـ.
٨٤. المعجم الكبير، للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ١٤٠٤ – ١٩٨٣م.
٨٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٨٦. معجم أهم مصنفات التراجم المطبوعة ، عبد الله بن محمد البصيري، الطبعة: الأولى, ١٤٢٢هـ.
٨٧. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٨٨. معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٧٤هـ -١٩٨٦م.
٨٩. المكتوبات لبديع الزمان سعيد النورسي، للأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي، ترجمة : الأستاذ إحسان قاسم الصالحي ،ط٧، دار سوزلر للنشر، القاهرة - مصر. ٢٠١٤م.
٩٠. الملاحق - ملحق بارلا ، للأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي، ترجمة : الأستاذ إحسان قاسم الصالحي ،ط٧، دار سوزلر للنشر، القاهرة - مصر. ٢٠١٤م.
٩١. المنهج الفقهي عند النورسي، الدكتور علي الصوا، نائب عميد كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية، عن مؤتمر: ''بديع الزمان النورسي: فكره ودعوته'' ١٢ - ٦ - ١٩٩٧ الأردن.
٩٢. الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى: ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٩٣. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للعلامة محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي المتوفى: بعد ١١٥٨هـ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ط١، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٩٩٦م.
٩٤. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى: ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩٥. نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي المتوفى: نحو ٣٢٠هـ، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت – لبنان.
٩٦. هدية العارفين، إسماعيل باشا بن محمد امين بن مير سليم البابانى، تصحيح: رفعت الليسي، مؤسسة التأريخ الاسلامي، مصورة عن: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت.

* * *

الهوامش

[1] أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة صلاح الدين/ أربيل ـ كُردستان العراق

[2] عن ثابت عن مطرف موقوفا، ينظر: شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي:(٣/ ٤٠٢) برقم (٣٨٨٨).

[3] التوقيف على مهمات التعاريف، للمحدث زين الدين المناوي: (ص: ٣١٧).

[4] جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي: (١/ ٤٩٨).

[5] الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري: (ص: ٢٩٨) برقم (١١٩٦).
[6] ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١١/ ٢٩. والتمذهب دراسة تأصيلية واقعية للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، عن بحوث: مجلة البحوث الإسلامية (٨٦/ ١٥٠).
[7] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي:٤/ ٥٥٤ وكتاب التعريفات للجرجاني: ص٦٤، ولسان العرب لابن منظور:٣ / ٣٦٥.
[8] جمع الجوامع لابن السُّبْكي مع شرح الجلال المحلي:٢/ ٣٩٢،
[9] ينظر: البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني:٢/ ٨٨٨، والبحر المحيط في أصول الفقه لزركشي: ٤/ ٥٥٤، والسَّيل الجرّار المتدفِّق على حدائق الأزهار للشوكاني: ص٤.
[10] ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي: (ص: ٤٨٢).
[11] الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري: ٣/ ٣٦٩.
[12] أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد موقوفا، ينظر: (المصنَّف) كتاب البيوع والأقضية، باب (القوم يشتركون في الزرع) برقم (٢٢٥٦٣): ٤/ ٥٠٤.
[13] الفائق في غريب الحديث للزمخشري: ٣/ ٨٦، وينظر كذلك: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري: ٣/ ٤١١، ولسان العرب لابن منظور:١٥/ ١٤٧ مادة (فتا).
[14] فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين مناوي:١/ ١٥٨.
[15] ينظر: أبجد العلوم للقنوجي:١/ ٣٥٣.
[16] ينظر: تأريخ ابن خلدون (المقدمة)، الفصل السابع علم الفقه وما يتبعه من الفرائض: (١/ ٥٦٣).
[17] ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد المختار (١/ ٨٢٥).
[18] ينظر: التمذهب دراسة تأصيلية واقعية، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، عن: مجلة البحوث الإسلامية (٨٦/ ١٢٥)
[19] ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٩٦٦) مادة (عصب).
[20] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي: (١/ ٤٨٥). مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٩٩٦م. وكذلك عرفه العلامة البركتي في قواعده ينظر: قواعد الفقه للبركتي: (ص: ٢٣١).
[21] القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد لابن ملا فروخ الحنفي (ص: ٤٧-٤٨).
[22] يراجع في ذلك: الكلمات، للأستاذ النورسي الكلمة السابعة والعشرون، رسالة الاجتهاد: باب الاجتهاد مفتوح إلا أن ستة موانع في الوقت الحاضر تحول دونه مع خاتمة في الحكمة من تبدل الشرائع السماوية وتعدد المذاهب الفقهية: ص ٥٥٣ فما بعدها.
[23] ينظر: كتاب العين للفراهيدي: ٣/ ٣٨٦، ومختار الصِّحاح للرازي: ٤٨، مادة (جهد).
[24] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٤/ ١٦٩.
[25] المستصفى من علم الأصول للغزالي:٢/ ٣٤٢
[26] يراجع: أدب المفتي والمستفتي (القول في أحكام المفتين) لابن الصلاح: ص١٠٦ فما بعدها، والتحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام الحنفي:٥٤٧، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: ٥٤٧.
[27] ينظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي (١/ ١٢٠) وحاشية البناني على شرح الجلال على جمع الجوامع: ٢/ ٣٩٩.
[28] ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٧/ ٤٠ مادة (رخص).
[29] ينظر في التفاصيل: المحصول للرازي: ١/ ١٢٠ فما بعدها، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي:١/ ٩٠-٩١،٩٦، والأشباه والنظائر لابن السبكي:٢/ ٩٧، والأشباه والنظائر لأبن نجيم:٦٤-٨٧، والأشباه

والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي:ص٨٣ ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي: ص٥٩، والقاموس الفقهي لأبي حبيب:١/ ١٦٤.

[30] ينظر في تفاصيل ذلك: فيض القدير للمحدث المناوي شرح الجامع الصغير للسيوطي:١/ ٢١٠-٢١٢.

[31] المكتوبات لبديع الزمان سعيد النورسي، ترجمة: الأستاذ إحسان قاسم الصالحي (المكتوب الخامس عشر)٢/٦٩-٧٠).

[32] سيرة ذاتية لبديع الزمان سعيد النورسي: إعداد وترجمة: الأستاذ إحسان قاسم الصالحي (الفصل العاشر): ص٤٨٩.

[33] الشعاعات، لبديع الزمان النورسي، ترجمة: الأستاذ إحسان قاسم الصالحي (الشعاع الثاني عشر) ص: ٣٢٦.

[34] المصدر نفسه: الشعاع الثالث عشر: ص٣٦٢.

[35] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٦/ ٤٥١) برقم (٢٧٤٢) عن ابن عمر (رضي الله عنهما).

[36] الملاحق، لبديع الزمان سعيد النورسي، ترجمة: الأستاذ إحسان قاسم الصالحي ملحق قسطموني: ص١٢٢.

[37] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي:٢/ ٥٥٦، ولسان العرب لابن منظور:١٠/ ٣٣٠مادة (لفق).

[38] وفي تفاصيل أحكام التلفيق وصوره عند الفقهاء والأصوليين يراجع: الفقه الإسلامي وأدلَّته للزحيلي: ١/١٠٦-١٣٤. ومعجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي: (ص: ١٤٤).

[39] حيث قال: "مطلبٌ في أتباع ابن عبد الوهاب الخوارج في زماننا: قوله: "ويكفرون أصحاب نبينا (ﷺ)" علمتُ أن هذا غير شرط في مسمى الخوارج، بل هو بيانٌ لمن خرجوا على سيدنا علي (رضي الله عنه)، والاّ فيكفي فيهم اعتقادهم كُفْرَ من خرجوا عليه، كما وقع في زماننا في أتباع ابن عبد الوهاب الذين خرجوا من نجدٍ، وتغلّبوا على الحرمين، وكانوا ينتحلون مذهب الحنابلة، لكنهم اعتقدوا أنهم هم المسلمون، وأن من خالف اعتقادهم مشركون، واستباحوا بذلك قتل أهل السنّة وقتل علمائهم، حتى كسر الله شوكتهم، وخرّب بلادهم، وظفر بهم عساكر المسلمين، عام ثلاث وثلاثين ومائتين وألف". رد المحتار المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) باب البغاة: (٦/ ٤٠٠).

[40] حيث قال: "ففي هذه الآيات تسلية له ﷺ على كفر قومه، وقيل هذه الآية نزلت في الخوارج الذين يحرّفون تأويل الكتاب والسنة، ويستحلون بذلك دماء المسلمين وأموالهم، كما هو مُشَاهَدٌ الآن في نَظَائِرهم، وهم فرقة بأرض الحجاز، يقال لهم (الوهابية)، يحسبون أنهم على شيء، ألا إنهم هم الكاذبون، استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله، أولئك حزب الشيطان، ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون، نسأل الله الكريم أن يقطع دابرهم..". حاشية الصاوي على تفسير الجلالين: (٣/ ٢٥٥).

[41] ينظر: المجموع شرح المهذَّب (مع التكملة) بتحقيق: د. محمود المطرحي:١/ ٨٨. وينظر في تفاصيل في هذه المسألة كذلك: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٤/ ٥٩٦- ٥٩٧، وكتاب الاستعداد لرتبة الاجتهاد لابن نور الدين: ٢/ ١١٧١-١١٧٢.

[42] صحيح البخاري، (٦/ ١٩٧) برقم (٥٠٥٧) – من حديث علي (رضي الله عنه).

[43] فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: (١/ ٢٠٩)

[44] الكلمات، لبديع الزمان النورسي، ترجمة الأستاذ الصالحي، الكلمة السابعة والعشرون (رسالة الاجتهاد): ص ٥٥٩-٥٦٠.

[45] الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول للمنياوي: (ص: ٦٣٦).

[46] صحيح مسلم (٤/ ١٨١٣) برقم (٢٣٢٧).

[47] للاطلاع على مزيد الأدلة من الكتاب والسنة في حتمية التقليد لمن دون مرتبة الاجتهاد يراجع: اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشرعية الإسلامية، للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ص ٨٣ فما بعدها.

[48] مسند الدارمي بتحقيق: حسين سليم أسد الداراني: (١/ ٢٥٨) برقم (١٥٩).

[49] مسند أحمد (٥/ ٣٨٢) برقم (٢٣٢٩٣).
[50] سنن الترمذي (٥/ ٦٧٢) برقم (٣٨٠٥).
[51] فقد أخرج أبو داود وأحمد والطبراني وغيرهم عن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ»، سنن أبي داود (٣/ ٣٠٣) برقم (٣٥٩٢)، مسند أحمد (٥/ ٢٤٢) برقم (٢٢١٥٣) والمعجم الكبير للطبراني: (٢٠/ ١٧٠) برقم (٣٦٢).
[52] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: (٢/ ٢٠٤)
[53] يراجع: حكم الإفتاء بمذهب الصحابي وتقليده في الوقائع والمستجدات ـ دراسة أصولية فقهية، د. حسن خالد مصطفى المفتي: ص ٧٤ـ٧٦.
[54] تذكرة الحفاظ للذهبي: (١/١٥٤) برقم (١٤٩).
[55] نقلاً عن كتاب: الأعلام لخير الدين الزركلي: (٣ / ١٣٥).
[56] معجم الشيوخ للحافظ أبي الحسين الصيداوي بتحقيق د. عمر عبد السلام تدمري: (١ / ٨٠).
[57] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر القرطبي بتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي (٢/٢٥٧) برقم (١٠١٨).
[58] مرقاة المفاتيح للحافظ علي القارئ بتحقيق: جمال عيتاني: (١/٧٦ـ٧٧).
[59] قال حاجي خليفة في (الكشف): ''مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية η، للإمام رضي الدين: حسن بن محمد الصغاني المتوفى سنة ٦٥٠ هـ، جمع فيه: من الأحاديث الصحاح، عدده على تعداد الشارح الكازروني: ألفان ومائتان وستة وأربعون حديثاً''. كشف الظنون لحاجي خليفة: (٢ / ١٦٨٩)
[60] (مصابيح السنة) للحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البَغَوي الشافعي صاحب (شرح السنة) طبع لأول بمطبعة بولاق بمصر ١٢٩٤ في مجلد واحد , ثم صور بدار الفكر بيروت بدون تاريخ, ثم في دار المعرفة بيروت في أربعة مجلدات بتحقيق (يوسف المرعشلي), وفي دار الكتب العلمية ١٩٩٨م في مجلدين بتحقيق (ضحى الخطيب), وفي دار الأرقم بيروت في مجلدين بتحقيق (محمد نزار تميم).
[61] قال رياض زاده: (جامع الأصول في أحاديث الرسول)، لابن الأثير وهو مبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ولد سنة اربع وأربعين وخمسمئة ومن تصانيفه النهاية في غريب الحديث والبديع في النحو والباهر في النحو وتهذيب فصول ابن الدهان والإنصاف بين الثعلبي وصاحب الكشاف وشرح مسند الشافعي وغير ذلك، توفي ٦٠٦هـ، ينظر: أسماء الكتب لعبد اللطيف رياض زاده: بتحقيق د. محمد التونجي: (١/١١٨).
[62] معيد النعم ومبيد النقم لابن السبكي: ٨١ – ٨٣ بتصرف يسير.
[63] فهرس الفهارس للكتاني بتحقيق: إحسان عباس: (١/ ٧٥ـ٧٦).
[64] ذكره الحافظ اللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة): ص٦٦، والملا علي القارئ في (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح): ١/ ٣٧٠، والقاسمي في (قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث): ص٥٩. والسيوطي في (الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢٨): بلفظ: ''جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن'' أي علماء الأمة.
[65] ينظر في ذلك: صيقل الاسلام، السانحات (هيمنة القرآن الكريم): ص٣٢٦ـ٣٢٩.
[66] ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (٣٠/ ٢٨٩).
[67] تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر الدمشقي (ص: ٢٩).

[68] صيقل الاسلام، لبديع الزمان النورسي، ترجمة الأستاذ إحسان قاسم الصالحي، السانحات (هيمنة القرآن الكريم): ص٣٢٧.

[69] يراجع في ذلك: تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ مناع بن خليل القطان: (ص: ٢١٨) فما بعدها.

[70] قصد ابن خلدون (رحمه الله) بعبارته" وشذ أهل البيت": أدعياء أهل البيت. لأن علماء أهل البيت كجعفر الصادق وزين العابدين وأمثالهم من جهابذة أهل السنة والجماعة.

[71] ينظر: تأريخ ابن خلدون (المقدمة)، الفصل السابع، علم الفقه وما يتبعه من الفرائض: (١/ ٥٦٣).

[72] القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد لابن ملا فروخ الرومي (ص: ٤٩ـ ٥١).

[73] ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١/ ١)، (١/ ٤١٨)، (٢/٩٥٠) و (٢/ ١٢٩١)، (٢/ ١٥٣٤) وهدية العارفين للباباني (١/ ٤١٤)، (١/ ٧٩٥) وإيضاح المكنون للباباني (٤/ ٥١٠) ومعجم أهم مصنفات التراجم المطبوعة للبصيري: (ص: ٩٨).

[74] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري: (١/ ٤).

[75] الموافقات للشاطبي: (١/ ١٢٤).

[76] الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٣٢٧ـ ٣٢٨).

[77] أسلوب الإرشاد في القرآن، د. نيازي بكي، من البحوث المنشورة في المؤتمر العالمي الرابع لبديع الزمان سعيد النورسي بعنوان: "نحو فهم عصري للقرآن الكريم: رسائل النور أنموذجاً" ٢٠-٢٢ ايلول ١٩٩٨م، إستانبول – تركيا. استانبول (١ / ٣٧٠).

[78] وليس ذلك من جميع الحيثيات، إذ مراد الله في الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين واحد وهو الحق، وذلك هو المقصود بقول العلماء: الحق لا يتعدّد، حيث إن واحدا من الرأيين أو الآراء مصيب في نفس الأمر والبقية مأجورون وإن لم يصيبوا. (الباحث).

[79] والمقصود بهم مذهب علماء أهل البيت كمذهب جعفر الصادق وأضرابه (رضي الله عنهم)، قبل الانتحال والتحريف والبتر والتصحيف ونسج الروايات باسم أهل البيت وحسب الأهواء.

[80] الكلمات: لبديع الزمان النورسي، ترجمة الأستاذ إحسان قاسم الصالحي، الكلمة السابعة والعشرون الكلمة السابعة والعشرون، رسالة الاجتهاد، ص٥٦٠ـ٥٦١.

[81] المصدر نفسه: رسالة الاجتهاد، ص ٥٥٣ ـ٥٥٩) وينظر كذلك: المنهج الفقهي عند النورسي، الدكتور علي الصوا، نائب عميد كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية، عن مؤتمر: "بديع الزمان النورسي: فكره ودعوته" ١٢ – ٦ – ١٩٩٧ الأردن، (١ / ١٨٨).

[82] المكتوبات لبديع الزمان النورسي، ترجمة الأستاذ إحسان قاسم الصالحي، ذيل القسم السادس (الأسئلة الستة):ص ٥٤٦.

[83] سيرة ذاتية لبديع الزمان النورسي، إعداد وترجمة الأستاذ إحسان قاسم الصالحي، دفاعه في سجن أسكي شهر:ص ٣٠٤.

[84] المصدر نفسه: (الباب الثالث) شذرات: ص ٥٥٦.

[85] الملاحق، لبديع الزمان النورسي، ترجمة الأستاذ إحسان قاسم الصالحي ملحق أميرداغ: ص٢٣٦.

[86] المكتوبات، المكتوب التاسع عشر (رسالة المعجزات الأحمدية): ص ١٣٧.

[87] اللمعات: لبديع الزمان النورسي، ترجمة الأستاذ إحسان قاسم الصالحي، اللمعة السادسة والعشرون (رسالة الشيوخ): ص ٣٧٣.

[88] الملاحق لبديع الزمان سعيد النورسي ترجمة: الأستاذ إحسان قاسم الصالحي - ملحق بارلا: ص٦٧ـ٦٨.

[89] سيرة ذاتية، لبديع الزمان النورسي، إعداد وترجمة الأستاذ إحسان قاسم الصالحي الفصل الثالث، الهجر الجميل: ص ٢٤٤.

[90] الكلمات، لبديع الزمان النورسي، ترجمة الأستاذ إحسان قاسم الصالحي الكلمة السابعة والعشرون (ذل رسالة رسالة الاجتهاد) ص ٥٧٤.

[91] المصدر نفسه: الكلمة الثالثة والثلاثون (اللوامع) تحت عنوان'' الاسلام دين السلام والأمان، يرفض النزاع والخصام في الداخل: ص ٨٤٩-٨٥٠.

[92] اللمعات لبديع الزمان النورسي، ترجمة الأستاذ الصالحي: اللمعة السادسة والعشرون (رسالة الشيوخ) الرجاء العاشر: ص ٣٣٥.

[93] الشعاعات – الشعاع الرابع عشر ص: ٤٦٥ وسيرة ذاتية الباب الثاني (إطلاق اسم رسائل النور):ص٢٧٧.

[94] الكلمات، الكلمة السابعة والعشرون (ذل رسالة الاجتهاد): ص ٥٧٣-٥٧٤.

[95] صيقل الإسلام لبديع الزمان النورسي، ترجمة وتحقيق الأستاذ إحسان قاسم الصالحي: محاكمات عقلية، المقدمة السادسة لبديع الزمان: ص: ٣٩.

[96] المصدر نفسه: المحاكمات/ المسألة الأولى: ص ٦٣.

[97] المصدر السابق، السانحات: ص٣٣٢.

[98] صيقل الاسلام، السانحات (هيمنة القرآن الكريم): ص٣٢٦-٣٢٩.

[99] ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: ص٦٦، مرقاة المفاتيح للملا علي القارئ: ١/٣٧٠، قواعد التحديث للقاسمي ص٥٩. الإتقان للسيوطي (٤/ ٢٨).

[100] ينظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي: ١/ ٥٠ -٥١.

[101] إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني: (ص: ١٦).

[102] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للفاسي (٢/ ١٦).

[103] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١/ ٦٧٣).

[104] حجة الله البالغة للدهلوي (١/ ٢٧٠).

[105] ينظر في التفاصيل: الكلمات، لبديع الزمان النورسي، ترجمة الأستاذ إحسان قاسم الصالحي، الكلمة السابعة والعشرون (ذل رسالة الاجتهاد) لبديع الزمان: ص ٥٧٣-٥٧٤.

[106] مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥/ ٣٧٠) برقم (٢٣١٩٤).

[107] سنن الترمذي (الجامع الكبير): بتحقيق: بشار عواد معروف (٤/ ٣٥) برقم (٢١٦٥).

[108] يراجع: صيقل الاسلام لبديع الزمان النورسي، ترجمة وتحقيق الأستاذ إحسان قاسم الصالحي، السانحات: ص٣٣٢.

[109] نوادر الأصول في أحاديث الرسول الأصل الثامن والثمانون للحكيم الترمذي بتحقيق: عبد الرحمن عميرة (١/ ٤٢٢).

[110] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي: (٥/ ٣٩٢) برقم (٩٠٩٧).

[111] قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (٢/ ١٥٩).

[112] المحصول من علم الأصول، لفخر الدين الرازي، بتحقيق: العلواني: (١/ ١٢٨).

[113] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢/ ١٨٨).

[114] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢/ ٢١١-٢١٢).

[115] حجة الله البالغة لولي الله الشاه الدهلوي (١/ ٢٦٣).

[116] المصدر نفسه: (١/ ٢٩١).